


الدورة العشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# التأمين التعاوني
## الأحكام والضوابط الشرعية

إعداد
أ.د. محمد سعدو الجرف
جامعة أم القرى. مكة المكرمة

## ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى تقويم تشريعات التأمين التعاوني، وعقود التأمين المطبقة من قبل بعض شركات التأمين الإسلامي، فقهياً. ولقد تم في البداية تحديد البناءين النظري والعملي للتأمين كما توضحها الأنظمة واللوائح، وعقود التأمين المطبقة. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي في تشريعات التأمين التعاوني، وعقود التأمين التعاوني المطبقة مع نظيرتها التقليدية، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك التشريعات ووثائق التأمين.

# فهرس الدراسة


ملخص الدراسة ..................... ١

المقدمة ........................ ٣

القسم الأول...................... ٧

تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني ووثائقه ........... ٧

الفصل الأول ..................... ٧

تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني العربية والإسلامية ........ ٧

المبحث الأول: البناء النظري للتأمين التعاوني ........... ٩

المبحث الثاني: البناء العملي للتأمين التعاوني ........... ١٧

الفصل الثاني ..................... ٢٠

تقويم وثائق شركات التأمين الإسلامية المعاصرة ........... ٢٠

المبحث الأول ..................... ٢٣

الهدف من قيام شركات التأمين الإسلامية بعمليات التأمين ...... ٢٣

المبحث الثاني ..................... ٢٧

صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق...... ٢٧

المبحث الثالث .................... ٣٦

التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات ..................... ٣٦

المبحث الرابع ..................... ٤٠

الفائض وتوزيعه .................... ٤٠

المبحث الخامس .................... ٤٢

التصرف في حال الخسارة ................ ٤٢

القسم الثاني ..................... ٤٤

الخاتمة ........................ ٥٠

قائمة المراجع ..................... ٥٢


□

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين، سـيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أجمعين. أما بعد:

فلقـد كانـت شـركات التـأمين في المملكـة العربيـة السعودية والسـودان قبـل صـدور نظـام مراقبـة شـركات التـأمين التعـاوني، ولائحتـه التنفيذيـة في السـعودية، وقـانون التـأمين والتكافـل السـوداني، بالخيـار بـين تطبيـق التـأمين التجـاري، أو تطبيـق التـأمين التعـاوني. وكـان الفرد قبل صدور تلك الأنظمة بالخيار بين شراء وثيقـة تـأمين تجاريـة، أو شـراء وثيقـة تأمين تعاونيـة، أو عدم شـراء وثيقـة تـأمين مطلقـاً. ثـم جـاءت تلـك الأنظمـة واللـوائح فـألزمت شـركات التـأمين بتطبيـق التـأمين التعـاوني فقـط، وألزمتهـا بتطبيـق وثيقـة تـأمين موحـدة، ونظام أسـاس واحـد، ومعـايير محاسـبية واحـدة. وألزمـت الأفـراد بشـراء بعـض وثـائق التـأمين التعاونية فقـط، دون شـراء وثيقـة تـأمين شـركة بعينهـا. وإن كـان هـذا الاختيـار لا يمثـل أي ميزة في الحقيقة، نظراً لتماثل وثائق التأمين الصـادرة عـن كـل شـركة. ولا تـزال شـركات التأمين في باقي الدول العربية بالخيار بين تطبيق صيغة التأمين التعاوني وفق أي نمـوذج تـراه مناسـباً، أو صيغة التـأمين التجـاري. كمـا لا يـزال الأفـراد بالخيـار بـين شـراء وثيقـة تـأمين تعاونيـة، أو وثيقـة تـأمين تجاريـة. ومـن ثـم تهـدف الدراسـة إلى تقـويم أنظمـة وقـوانين التـأمين الـتي تخضـع لهـا شـركات التـأمين التعـاوني، وعقـود عـدد مـن شـركات التـأمين التعـاوني، والـتي تعـد تطبيقـاً عمليـاً لتلـك الأنظمـة والقـوانين واللـوائح. كمـا تهـدف إلى تقـديم مشـروع قرار حول هـذا الموضـوع إلى مجمـع الفقـه الإسـلامي الـدولي. وتنطلـق الدراسـة مـن المسـلمات الآتية:

(١) جواز مبدأ التأمين التعاوني أو التكافل في الجملة، لقيامه على التبرع.

(٢) اتصـاف مبـدأ معـين بصـفة معينـة، لا يعـني أن كـل تشـريع أو قـانون يخـتص بالتـأمين التعـاوني، أو التكافـل، وأن كـل تطبيـق عملـي لهـذا المبـدأ يكتسـب صفة الجواز. فإنه لمـا كانـت هيئـات التـأمين العاملـة في الـدول العربيـة تتخـذ مـن التـأمين التعـاوني أو التكـافلي أساسـاً لعملـها، فقـد يظـن أن عقودهـا تعـد مـن قبيـل التبرعـات. ومـن هنـا فـإن دراسـة هـذه العقـود كمـا هـي قائمـة فعـلاً هـي الطريق الأمثل للحكم عليها بأنها من قبيل المعاوضة، أو التبرع، والحكـم علـى الغرر الموجود فيها بأنه من قبيل الغرر الفاحش، أو الغرر اليسير.

## نطاق الدراسة:

يشمل التقويم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني، وتعليمات التكافل في الأردن، والمرسوم التشريعي الخاص بالتأمين التعاوني في سوريا، وقانون التأمين الخاص بالتأمين التعاوني في الإمارات العربية المتحدة، والقانون الجزائري، وقانون التكافل الماليزي. كما يشمل وثائق تأمين عدد من الشركات الإسلامية هي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية[1]، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة البركة للتأمين التكافلي، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي، وشركة نور للتكافل، وبرامج التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة السعودي. حيث سيكون التقويم فقهياً فقط، اعتماداً على نصوص تلك التشريعات والقوانين واللوائح، وعلى عقود تلك الشركات وأنظمتها الأساس، وتقاريرها المحاسبية السنوية، ومما تصدره من نشرات.

## الدراسات السابقة:

(١) دراسة محمد الجرف بعنوان[2]: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية. وقد هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهياً. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي، والفكر الإسلامي، وفي الأنظمة واللوائح، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين.

(٢) دراسة محمد الجرف بعنوان: تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه: دراسة تقويمية[3]. وقد تم من خلال الدراسة تقويم فقهي لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني، ووثائق تأمين الشركات الإسلامية المتاحة، والتي تشمل: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة البركة للتأمين التكافلي، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي، وشركة نور للتكافل، وبرامج التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة السعودي. حيث انطلقت الدراسة من حيادية

---

[1] تعد مثالاً لباقي شركات التأمين التعاوني السعودية.

[2] مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني الأول. الرياض. تنظيم الهيئة العالمية للاقتصاد الإسلامي والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي والتنمية. ٢٣- ١٤٣٠/١/٢٥. ١٩- ٢٠٠٩/١/٢١.

[3] مقدم إلى ندوة التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها. عمان: ١١- ٢٠١٠/٤/١٣. تنظيم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالتعاون مع الجامعة الأردنية.

الموقف تجاه التأمين التعاوني كمبدأ. ولقد أظهرت الدراسة تماثل البناءين النظري والعملي في تشريعات التأمين التعاوني، وعقود التأمين التعاوني المطبقة مع نظيرتها التقليدية، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك التشريعات ووثائق التأمين.

(٣) دراسة محمد الجرف بعنوان: تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً[١]. وقد تم من خلال الدراسة تقويم عقود عدد من هيئات التأمين الإسلامية هي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك- سلامة حالياً)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد أظهرت الدراسة أن وثائق تلك الشركات تقوم على المعاوضة بين أي حامل وثيقة وبين سائر حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين، وعلى الإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، وعلى الاحتمال. وأن الشركة وكيل بأجر في عقد إجارة فاسد بالنظر إلى قيامها بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، وأنها شريك مضارب في عقد مضاربة فاسدة بالنظر إلى قيامها باستثمار أموال التأمين.

(٤) دراسة أيمن عبد المعطي بعنوان[٢]: شركات التامين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية: تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي. وقد تناولت الدراسة تقويم عقود عدد من الشركات من الناحيتين الفقهية والاقتصادية وهي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الشركة الإسلامية العربية للتأمين، شركة التكافل للتأمين الإسلامي (تكافل)، شركة الراجحي للتأمين التعاوني(أمان)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد تبين أن عقود هذه الشركات عقود معاوضات مالية فيها غرر فاحش. وقد أوصت الدراسة بإعادة النظر في الأنظمة الأساس ووثائق الهيئات محل الدراسة.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها وبخاصة دراسة الباحث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه في الفرضية التي انطلقت منها الدراستان. فقد اتخذت الدراسة السابقة موقفاً حيادياً حول حكم التأمين التعاوني، وانطلقت هذه الدراسة من فرضية جواز التأمين التعاوني لقيامه على التبرع، وأن جواز التأمين التعاوني أو التكافلي في الجملة لا يعني جواز جميع التطبيقات، وأن وجود هيئات رقابة شرعية في شركات التأمين الإسلامية لا يعني بالضرورة جواز عقودها، كما أن عدم وجودها لا يعني عدم جواز عقود تلك الشركات التي لا توجد ليها هيئات رقابة شرعية. كما تشمل هذه الدراسة بالتقويم الأنظمة والوثائق التي اشتملت عليها الدراسة

---

[١] المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد٢٢. يناير.١٩٩٧م.

[٢] رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى. ١٤١٩هـ.

السابقة، بالإضافة إلى دراسة بعض نصوص كل من: قانون التكافل الماليزي، وقانون التأمينات الجزائري، وتعليمات التكافل في الأردن، وقانون التأمين التعاوني في الإمارات العربية المتحدة. ولم تتعرض هذه الدراسة للبناءين النظري والعملي للتأمين وضعياً، كما لم تتعرض للبناء النظري للتأمين التعاوني في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، كما فعلت سابقتها.

## مخطط الدراسة:

تتكون الدراسة من قسمين على النحو الآتي:

**القسم الأول:** تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني ووثائقه. ويتكون من فصلين هما:

**الفصل الأول:** تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني العربية والإسلامية.

**الفصل الثاني:** تقويم وثائق شركات التأمين الإسلامية المعاصرة.

**القسم الثاني:** قضايا مختلفة في التأمين التجاري. ويشمل: بيان أحكام التأمين على الحياة، والتأمين الشامل على السيارات، والحق التعويضي، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة. مع توضيح حكم التأمين التجاري على الحياة الذي تقوم فيه بعض المؤسسات أو الشركات بدفع قسطه لموظفيها من بند مخصص له، دون أن يكون للموظف حق الاعتراض عليه، ودون أن يتحمل شيئاً من تكلفة التأمين. وكذلك بيان أحكام التأمين ضد الحوادث، والتأمين على الدين، والودائع، والصادرات.

## فروض الدراسة:

(١) أنظمة ولوائح التأمين جائزة شرعاً في الجملة، لأنها تعكس الأسس النظرية التي يقوم عليها التأمين التعاوني الجائز شرعاً.

(٢) أنظمة ولوائح التأمين غير جائزة شرعاً في الجملة، لأنها تخالف الأسس النظرية التي يقوم عليها التأمين التعاوني الجائز شرعاً.

(٣) وثائق التأمين التعاوني أو التكافل تطبيق حرفي للأنظمة والوائح في الجملة، ومن ثم فهي تستمد جوازها أو عدم جوازها، من جواز أو عدم جواز تلك الأنظمة واللوائح.

(٤) وثائق التأمين التعاوني جائزة شرعاً في الجملة، لخلوها من المخالفات التي تقدح في صحة العقد.

(٥) وثائق التأمين التعاوني غير جائزة شرعاً في الجملة لوجود مخالفات تقدح في صحة العقد، ومن ثم فهي بحاجة إلى إعادة صياغة.

# القسم الأول

# تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني ووثائقه

## الفصل الأول

## تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني العربية والإسلامية

ألزم كل من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي ولائحته التنفيذية، وقانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣، شركات التأمين بتطبيق التأمين عملياً من خلال نموذج التأمين التعاوني[١]. حيث تتمتع هاتان الدولتان بنظام خاص بالتأمين التعاوني. وأخضع عدد من الدول العربية جميع شركات التأمين العاملة لنظام واحد أياً كانت الصيغة التي تطبقها. حيث يخضع مثلاً جميع شركات التأمين العاملة في البحرين لقانون شركات وهيئات التأمين وتعديلاتها رقم ١٧، لعام ١٩٨٧[٢]، وتخضع شركات التأمين العاملة في السوق العماني لقانون تأمين المركبات رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤، وقانون شركات التأمين رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩. وقد نص بعض الأنظمة على حرية شركات التأمين بين العمل بصيغة التأمين التعاوني أو التكافل، أو العمل بصيغة التأمين التجاري مثل المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥[٣]، وقانون التأمين الجزائري[٤].

---

[١] انظر: المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي. وانظر: تعريف عقد التأمين التعاوني الذي أورده قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣. وانظر: موقع هيئة الرقابة على التأمين في السودان عند عرض إنجازات الهيئة.

[٢] نصت المادة الأولى من القانون على ما يأتي: يقصد بشركات وهيئات التأمين التي تسري عليها أحكام هذا القانون ما يلي: شركات التأمين وإعادة التأمين البحرينية العاملة في البحرين. وصندوق التأمين على المركبات المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢. وفروع شركات التأمين الأجنبية الموجودة بالبحرين والتي يكون مقر تسجيلها الرئيسي بالخارج. وأية هيئات أخرى موجودة في البحرين سواء اتخذت شكل جماعات تأمين أو جمعيات تعاونية أو تبادلية أو غيرها. والمكاتب التمثيلية لشركات وهيئات التأمين الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي بالخارج والمنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٣) من هذا القانون. وجاء في المادة الثانية ما يأتي: تتولى مؤسسة نقد البحرين مسئولية الترخيص والإشراف والرقابة على شركات وهيئات التأمين المشار إليها في المادة السابقة والعاملة في ميدان التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

[٣] نص التشريع السوري ٤٣ لعام ٢٠٠٥ في المادة الثامنة منه على ما يأتي: إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي (الإسلامي) فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس، مع تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها. صدر بعد ذلك قرار وزير المالية السوري رقم ١٠/٢٩١/م.إ، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨، بتشكيل لجنة استشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين غايتها المساعدة في تنظيم عمل شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي (الإسلامي)، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن الهيئة من تعليمات وقرارات تهيئ الأرضية المناسبة لعمل هذه الشركات وضمان المشاركة الفعالة لها في سوق التأمين.

[٤] نصت المادة ٢٠٣ من نفس القانون على أنه يقصد بشركات التأمين الخاضعة لهذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين. كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من القانون رقم ٠٤- ٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦. ونصت المادة ٢١٥ من القانون رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥ على خضوع شركات التأمين وإعادة التأمين للقانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، وشركة ذات شكل تعاضدي. وقد نصت المادة ٣٤ من القانون

ويسمح عدد آخر من الدول العربية، وبعض الدول الإسلامية لشركات التأمين العاملة فيها بالحرية بين العمل بصيغة التأمين التعاوني، أو صيغة التأمين التجاري. حيث تتمتع هذه الدول بوجود نظام خاص للتأمين التعاوني، تخضع له شركات التأمين التعاوني الموجودة في تلك الدول، إلى جانب خضوعها لنظام التأمين الأساس الذي ينطبق على كافة شركات التأمين أياً كان التأمين الذي تمارسه، مثل الإمارات العربية المتحدة، والأردن، وماليزيا[1]. ويتمثل الهدف من هذا الفصل في تقويم هذه الأنظمة والتشريعات. بمعنى هل تقيم هذه الأنظمة والتشريعات التأمين التعاوني على مبدأ التبرع كما هو مفترض، أم أنها تقيمه على مبدأ المعاوضة. ويتم هذا التقويم من خلال المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: البناء النظري للتأمين التعاوني.

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني.

المطلب الثاني: الهدف من التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: البناء العملي للتأمين التعاوني.

المطلب الأول: الفائض والخسارة.

المطلب الثاني: استثمار أموال التأمين.

---

رقم ٠٤- ٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، المتمم للقانون السابق على أنه ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدف تجاري. ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

[1] وذلك فيما لا يوجد في أنظمة التكافل.

## المبحث الأول

## البناء النظري للتأمين التعاوني

يبرز البناء النظري للتأمين التعاوني من خلال تعريفه، ومن خلال الهدف الذي جاءت أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني ولوائحها التنفيذية لتحقيقه، على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### تعريف التأمين التعاوني

#### أولاً: النظام السعودي:

عرفت المادة الأولى (فقرة٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن)[١].

#### ثانياً: القانون السوداني:

عرفت المادة الرابعة من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣ عقد التأمين التعاوني بأنه: (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرع، لمقابلة التزامات المؤمن)[٢].

#### ثالثاً: الإمارات العربية المتحدة:

عرفت المادة الأولى من قرار رئيس هيئة التأمين رقم ٤، لعام ٢٠١٠، التأمين التكافلي التأمين بأنه: (تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين، في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين، يؤدي إلى

---

[١] عرفت (فقرة ١٧) من المادة نفسها وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). وعرفت الفقرة ١٨ من نفس المادة الاشتراك بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن، مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر، أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه). وعرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني السعودي القسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين).

[٢] قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣، الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٣. المادة ٤، في تعريف عقد التكافل. وقد عرفت المادة الثالثة من نفس القانون عقد التأمين بأنه: عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدى الى المؤمن له، أو الى المستفيد، مبلغاً من المال أو أي عوض فى حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن.

تكوين حساب يسمى حساب المشتركين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق، لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة)[1]. ونصت المادة التاسعة من نفس القانون بوجوب أن تحتوي وثيقة التأمين على إيضاح بأن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع.

## رابعاً: القانون السوري:

عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣، التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين. والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له. وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها كما تعني إعادة التأمين فيما لا يتعارض مع طبيعتها)[2].

## خامساً: القانون الأردني:

عرفت المادة ٢ب، من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠١١، الصادرة بموجب القانون رقم ٣٣، بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته لسنة ١٩٩٩، التأمين التكافلي بأنه: (تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون المشتركين، يتعرضون لخطر واحد، أو أخطار معينة، وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار. وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى الاشتراك. وتقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي، واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق، مقابل أجر معلوم، باعتبارها وكيلاً، أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو كلاهما معاً، وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها).

## سادساً: القانون الماليزي:

---

[1]: عرفت نفس المادة المشترك بأنه: (الشخص الذي يرتبط بوثيقة عضوية الاشتراك، وبعقد تأمين تكافلي، ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له أولورثته أو من يتنازل إليه في الحالات التي يجوز فيها التنازل. الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة). كما عرفت الاشتراك بأنه: (المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الالتزام بالتبرع لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة، لتعويض الأضرار، أو لدفع المنافع لمن يستحق). وعرفت وثيقة عضوية الاشتراك بأنها: (الوثيقة التي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسة للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة، في علاقة المشتركين بها، والتي يجب أن يوافق عليها المشترك عند اشتراكه). وعرفت وثيقة التأمين التكافلي بأنها: (الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد، وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي، وأي ملحق لهذه الوثيقة).

[2]: عرفت المادة نفسها وثيقة التأمين بأنها: (عقد التأمين "البوليصة "المبرم بين المؤمن و المُؤمِّن له المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي التعاقد). وقد نصت المادة ٢أ، من نفس المرسوم على ما يأتي: (تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية). ليشمل بذاك التأمين التعاوني.

جاء في المادة الأولى من قانون التكافل رقم ٣١٢، لسنة ١٩٨٤، ما يأتي:

- Takaful" means a scheme based on brotherhood, solidarity and mutual assistance which provides for mutual financial aid and assistance to the participants in case of need whereby the participants mutually agree to contribute for that purpose;
- Takaful benefits" includes any benefit, pecuniary or not which is secured by a takaful certificate, and "pay" and other expressions, where used in relation to takaful benefits, shall be construed accordingly;
- "Takaful business" means business of takaful whose aims and operations do not involve any element which is not approved by the Syariah;
- Takaful certificate" includes any contract of takaful for family solidarity business or general business whether or not embodied in or evidenced by an instrument in the form of a certificate, and references to issuing a certificate shall be construed accordingly. References to a certificate of a takaful operator include any certificate in respect of which the operator is under any liability, whether the certificates were issued by the operator or the liability was transferred to the operator from another;

### سابعاً: القانون الجزائري:

عرفت المادة الثانية من قانون التأمين رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥، والمعدل بالقانون رقم ٠٤- ٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، التأمين بما عرفته به المادة ٦١٩ من القانون المدني، وهو أنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً، أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط، أو أي دفوعات مالية أخرى)[١].

يتفق أغلب التعريفات السابقة مع بعضها البعض، كما يتفق مع تعريف القانون المدني المصري، وبعض القوانين العربية في مفهوم التأمين[٢]. وتدل تعريفات التأمين السابقة على

---

[١]) انظر المواد ٦٠، ٦٤، ٦٥، في تعريف عقود التأمين على الأشخاص. وهي تعريفات تقترب من التعريف المذكور أعلاه. وقد نصت المادة ٢٠٣ من نفس القانون على أنه يقصد بشركات التأمين الخاضعة لهذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين. كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من القانون رقم ٠٤- ٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦. ونصت المادة ٢١٥ من القانون رقم ٠٧، لعام ١٩٩٥ على خضوع شركات التأمين وإعادة التأمين للقانون الجزائري، وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي. وقد نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٤- ٠٦، في ٢١ محرم ١٤٢٧، الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، المتمم لقانون السابق على أنه ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفاً تجارياً. ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

[٢]) عرفت المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) وقد

تماثل مفهوم التأمين التعاوني، أو التكافل فيها جميعاً. وأنه يقوم على ركنين أساسين هما:

- المعاوضة: وقد نصت على ذلك صراحة التعريفات السابقة، حيث جعلت التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، أثراً مترتباً على التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين. وقد يبدو للوهلة الأولى استثناء كل من: النظام السعودي، والقانون السوداني، والنظام الأردني، والقانون الإماراتي من ذلك. فقد ألزم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي شركات التأمين العاملة في السوق السعودي بالعمل وفقاً لصيغة التأمين التعاوني، الذي أدخله عدد من العلماء المعاصرين في باب التبرعات، دون الحاجة إلى النص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع. ونص كل من قانون التأمين السوداني، وتعليمات التكافل في الأردن لعام ٢٠١١، في الفقرة الثالثة من المادة السابعة، والمادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤، لعام ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، على وجوب النص على دفع القسط على سبيل التبرع، ليدخل التأمين التعاوني أو التكافل بذلك في باب التبرعات. ولكن هذا الأمر لا يخرج التأمين في هذه القوانين فعلياً من باب المعاوضات كما يرى الباحث. فقد جعل قانون التأمين السوداني، والإماراتي، كلاً من قسط التأمين، ومبلغ التأمين سبباً في وجود الآخر، وأثراً مترتباً عليه في نفس الوقت. والنص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع يدخله في باب هبة الثواب. وكذلك فعل قانون التأمينات الجزائري، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي، ولائحته التنفيذية، حيث جاء النص صريحاً في أكثر من موضع على أن كلاً من قسط التأمين، ومبلغ التأمين، سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب

---

وافقه في ذلك عدد من القوانين والأنظمة وذلك على النحو الآتي: عرفت المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن. ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد). وعرفت المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقوبات اللبناني التأمين أو الضمان بأنه: (عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ، بشخص المضمون أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الضريبة). وعرفت المادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن. ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة). وعرفت المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن). وعرفت المادة الثالثة من الباب الأول من قانون شركات ووكلاء التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

على وجوده في نفس الوقت، وبذلك يثبت دخول التأمين في هذه القوانين في باب المعاوضات. ويتمثل طرفا المعاوضة في: أي حامل وثيقة طرفاً أولاً، وشركة التأمين بالإنابة عن باقي حملة الوثائق، أو عن حساب أو صندوق التكافل الذي تديره الشركة طرفاً ثانياً.

- الاحتمال.

## المطلب الثاني

## الهدف من التأمين التعاوني

هناك طرفان لعقد التأمين التعاوني، أو التكافل هما: المؤمن له أو حامل الوثيقة، وشركة التأمين التعاوني. وقد قسمت تلك الأنظمة واللوائح التأمين التعاوني إلى قسمين كبيرين من حيث الخطر المؤمن منه، هما: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص. على خلاف فيما بينها على بعض التفصيلات، وبعض التسميات. وقد حددت تلك الأنظمة واللوائح أهدافاً لطرفي العقد، من تلك التأمينات، والتي جاءت تلك الأنظمة واللوائح لتحقيقها، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الهدف من التأمين من الأضرار بالنسبة للمؤمن له**[1]:

حددت الأنظمة واللوائح الهدف من التأمين من الأضرار في إرجاع المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أو المحافظة على المستوى الاقتصادي للفرد في مستوى معين مقابل تحمله تكلفة معينة. حيث يترجم ذلك عملياً بحصول المستفيد على مبلغ تأمين عند تحقق الخطر الموضح بالعقد، مقابل حصول المؤمن على أقساط يدفعها المؤمن له[2]. وهو نفس الهدف الذي يهدف التأمين التجاري من الأضرار إلى تحقيقه بالنسبة للمؤمن له. وقد نص على ذلك صراحة بعض الأنظمة، بينما يفاد ذلك ضمناً من تعريفات البعض الآخر للتأمين، وذلك على النحو الآتي:

(١) حددت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الهدف من التأمين في: (إعادة المؤمَّن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة). كما حددته الفقرة السابعة من المادة الأولى عند تعريفها للتأمين[3].

(٢) نصت المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي الأردني من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١، على ما يأتي: ( تلتزم شركة التأمين

---

[1]: يشمل التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المدنية.

[2]: يتم تحقيق ذلك عملياً من خلال إطار قانوني يسمى عقد التأمين.

[3]) انظر: ص ١٢ ، من الدراسة.

بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر)[1].

(٣) عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣ للعام ٢٠٠٥، التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن مقابل قسط تأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له). فالضرر والخسارة وهما السبب في استحقاق مبلغ التأمين يلحقان غالباً ممتلكات المؤمن له[2] أو ذمته المالية[3].

(٤) جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٦، لعام ٢٠٠٧، ما يأتي: (على المؤمن أداء التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين للمؤمن له أو للمستفيد - حسب الأحوال - بمجرد وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المؤمن منه، وعندها يحل المؤمن حلولاً قانونيًا محل المؤمن له، أو المستفيد، في حقوق أي منهما، أو التزاماته).

(٥) حددت المادة الثانية عشرة من قانون التأمين الجزائري التزامات المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، وكذلك التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم[4].

## ثانياً : الهدف من التأمين على الأشخاص بالنسبة للمؤمن له:

نص بعض أنظمة التأمين العربية مثل القانون الجزائري على الهدف من التأمين على الأشخاص، والمتمثل في الادخار وتكوين رؤوس الأموال في تاريخ معين. ولم ينص البعض الآخر مثل النظام السعودي على هذا الهدف صراحة، ولكن تمكن معرفته من مواضع أخرى من تلك الأنظمة والقوانين، وذلك على النحو الآتي:

(١) عرفت المادة الستون من القانون الجزائري التأمين على الأشخاص بأنه: (اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب، أو للمستفيد المعين، مبلغاً محدداً، رأسمالاً كان، أو ريعاً، في حالة تحقق الحادث، أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه). وقد نصت المادة ٦٧ من نفس القانون على الهدف من تأمينات الأشخاص بقولها: (تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع

---

[1] جاء في المادة الثالثة من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة ٢٠١١: تطبق على شركة التأمين التكافلي أحكام القانون، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات الصادرة بمقتضاه، في أي من الأمور والحالات، غير المنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك بقدر انطباقها عليها.

[2] يتحقق ذلك في التأمين على الأشياء حيث قد يكون موضوع التأمين منزلاً يؤمن عليه ضد خطر الحريق مثلاً.

[3] يتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية المدنية.

[4] انظر المادة ١٤٥ من نفس القانون والتي حددت الهدف من التأمين من المسؤولية بأنه: التعويض من الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير ......، وانظر المادة ١٤٦ التي حددت هدف التأمين من مسؤولية الناقل البحري بأنه التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص نتيجة الاستغلال التجاري للسفينة.

في شكل رأسمال، أو ريع للمؤمن له، أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد).

(٢) نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على أنواع التأمين التي يشملها النظام، ومنها تأمين الحماية الذي يشمل عمليات التأمين التي تتعلق بآثار الوفاة، والعجز الدائم الكلي، أو الجزئي، أو المؤقت للفرد، والمجموعات. وتأمين الحماية مع الادخار، الذي يشمل عمليات التأمين التي يدفع بموجبها المؤمِّن مبلغًا أو مبالغ، بما فيها حصيلة الادخار، في تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من اشتراكات.

(٣) قسمت المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢، لعام ٢٠٠٩، الصادر عن رئيس هيئة التأمين، التأمين إلى ثلاثة أقسام هي: تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وتأمين الممتلكات، وتأمين المسؤوليات[1]. وذكرت المادة الرابعة من نفس القانون على أن تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال تشمل الفروع الآتية: التأمين على الحياة بجميع أنواعه، ويشمل فيما يشمل جميع عمليات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينة، بسبب الوفاة، أو العجز، أو بلوغ سن معينة، أو التأمين على الحياة المرتبط بأدوات استثمارية. كما يشمل عمليات تكوين الأموال وهي تلك التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يدفع في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة، أو الوفاة.

### ثالثاً: الهدف من التأمين بالنسبة لشركة التأمين:

كفلت الأنظمة واللوائح أهدافاً لشركات التأمين الإسلامية، لتكون بمثابة حافز لها لتقوم بأعمال التأمين، وتحقق أهداف المؤمن له. فقد ضمنت لها تحقيق عائد مجز مقابل قيامها بالتأمين. ويمكن التعرف على تلك العوائد من خلال ما يأتي:

(١) حددت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي غرض الشركة بأنه: (القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية، والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية، بمزاولة أعمال التأمين التعاوني، وكل ما يتعلق بهذه الأعمال ..... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين، أو استثمار أموالها.......).

[1] يشمل التأمين بموجب المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٨٤/٩، الادخار وتكوين الأموال. ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على اصدار وثائق، أو مستندات، أوشهادات، أو غير ذلك، تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين، أو جملة مبالغ فى تاريخ مقبل، مقابل قسط، أو أقساط دورية.

(٢) نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لمجلس الضمان الصحي التعاوني السعودي على ما يأتي: (تدرج الأقساط، والرسوم الإضافية التي يجري تحصيلها، وعوائد الاستثمار، ضمن موارد شركات التأمين).

(٣) نصت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على قيام شركات التأمين بعمل بعض القوائم المالية، على النحو الآتي:

(أ) تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، وقائمة (فائض عجز) عمليات التأمين، وقائمة دخل المساهمين، وقائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

(ب) على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:

- تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات، مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي، أو يخصم منه، ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار، بعد احتساب ما لهم من عوائد، وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ كحد أدنى للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠٪ كحد أقصى إلى قائمة دخل المساهمين.

(٤) نصت المادة السادسة من تعليمات التكافل الأردنية لعام ٢٠١١، على تقاضي شركة التكافل أجراً مقابل إدارة وتنظيم عمليات التأمين، يتمثل في مبلغ معين، أو نسبة معينة من الاشتراكات المدفوعة. وأجراً آخر مقابل استثمار أموال التأمين، يتمثل في نسبة شائعة معلومة من الفائض التأميني، قبل طرح حصة أصحاب حقوق الملكية.

## المبحث الثاني

## البناء العملي للتأمين التعاوني

حددت الأنظمة واللوائح طرفين لعقد التأمين التعاوني نص عليهما نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي هما: (**المؤمِّن**: وهي شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمَّن لهم. و**المؤمَّن له:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرَم مع المؤمِّن وثيقة التأمين). ونصت عليهما المادة الثانية من قانون أعمال التأمين الأردني رقم ٣٣ لعام ١٩٩٩، في تعريف وثيقة التأمين بأنها: (المبرمة بين المؤمن والمؤمن له، المتضمنة شروط العقد بين الطرفين، وتعهداتهما، والتزاماتهما، وحقوقهما، أو حقوق المستفيد من التأمين، وأي ملحق بهذه الوثيقة). كما نص عليهما غيرهما من الأنظمة واللوائح. كما حددت علاقتين ينشئهما عقد التأمين التعاوني هما:

(١) علاقة مؤمن له بالذات بباقي المؤمن لهم، ممثلين بشركة التأمين، بالنظر إلى دفع الاشتراك، واستحقاق مبلغ التأمين: هي علاقة مؤمن بمؤمن له[١].

(٢) علاقة الشركة بمجموع المؤمن لهم، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. وهي ذات العلاقة الموجودة بين الشركة وكل مؤمن له على حدة[٢].

ولم تحدد الأنظمة والتشريعات النماذج التي يتعين على شركات التأمين التعاوني العمل بموجبها، لتحقيق الهدف من التأمين التعاوني عملياً لكلا طرفيه. وسيتم الحديث على العوائد التي تتقاضها شركات التأمين مقابلاً لعملها من خلال المطلبين الآتيين.

### المطلب الأول

### الفائض والخسارة

حدد بعض الأنظمة مثل النظام السعودي كيفية احتساب الفائض التأميني القابل للتوزيع، كما نص على توزيعه بين حملة الوثائق، وبين شركات التأمين. ووافقه في ذلك قانون التكافل الماليزي. ولكنهما لم يحددا سياسة بعينها يتعين على شركات التأمين اتباعها في توزيع الفائض بين حملة الوثائق. وقد نص في المقابل بعض القوانين مثل قرار رئيس هيئة التأمين في الإمارات العربية المتحدة رقم ٤، لعام ٢٠١٠ على عدم حصول

---

[١]) نصت على ذلك المادة الأولى من اللائحة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي عند تعريف وثيقة التأمين، وعند تعريف التأمين. كما نصت على ذلك المادة الثالثة من قانون التأمين والتكافل السوداني لعام ٢٠٠٣ عند تعريف عقد التأمين التعاوني.

[٢]) تم توضح ذلك عند الحديث عن الهدف من التأمين بالنسبة لشركات التأمين في الأنظمة والتشريعات.

المساهمين على أي حصة من الفائض. ولم يحدد النظام السعودي في المقابل كيفية مواجهة العجز في حساب حملة الوثائق عند حدوثه. في حين نص بعض الأنظمة والقوانين على كيفية معالجة عجز حساب المشتركين. فقد نصت على سبيل المثال المادة السابعة من تشريعات التكافل الأردنية أنه يجب على شركات التأمين التكافلي أن تنص في وثائقها على الالتزام بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية الاشتراكات لمواجهة التزامات الشركة. كما نص على ذلك كل من المادة ٢٨ من قرار رئيس هيئة التأمين في الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٠ ، وقانون التكافل الماليزي. وقد نصت تلك القوانين على استرداد تلك القروض من الفوائض المستقبلية المحتملة.

## المطلب الثاني

## استثمار اشتراكات التأمين

حدد بعض الأنظمة والتشريعات أوعية استثمار أموال التأمين، والنسب المستثمرة في كل وعاء، كما أوضحت بعض الأمور المتعلقة بالاستثمار، كما يأتي:

(١) نصت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي على ما يأتي: على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة. وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شاملاً توزيع الأصول، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول، على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة ٢٠٪ من إجمالي الاستثمارات مع الالتزام بما ورد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة والخمسين. وعلى الشركة الأخذ في الاعتبار مخاطر تركيز الاستثمار بحيث لا تتجاوز نسبة التركز ٥٠٪ من كل وعاء استثماري في الجدول.

| الأوعية الاستثمارية | النسبة %المسموح بها للتأمين العام | النسبة %المسموح بها لتأمين الحماية والادخار |
|---|---|---|
| ودائع لدى البنوك المحلية | ٢٠٪ على الأقل | ١٠٪ على الأقل |
| سندات حكومية | ٢٠٪ على الأقل | ١٠٪ على الأقل |
| صناديق استثمار بالريال | ١٠٪ بحد أقصى | ١٥٪ بحد أقصى |
| صناديق استثمار بالعملات الأجنبية | ١٠٪ بحد أقصى | ١٠٪ بحد أقصى |
| سندات حكومية أجنبية | ٥٪ بحد أقصى | ٥٪ بحد أقصى |
| سندات مصدرة من شركات محلية | ٥٪ بحد أقصى | ٥٪ بحد أقصى |
| سندات مصدرة من شركات أجنبية | ٥٪ بحد أقصى | ٥٪ بحد أقصى |
| أسهم | ١٥٪ بحد أقصى | ١٥٪ بحد أقصى |
| عقارات في المملكة | صفر | ٥٪ بحد أقصى |

| قروض برهن عقار | صفر | ٥٪ بحد أقصى |
|---|---|---|
| قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق | صفر | ٥٪ بحد أقصى |
| استثمارات أخرى | ١٥٪ بحد أقصى | ١٥٪ بحد أقصى |

تمثل ١، ٢، ٥، ٦، ٧، أنشطة استثمارية ربوية، لأنها تدر عائداً يمثل فائدة معينة. وتشكل هذه البنود في مجملها ٥٥٪ كحد أقصى من إجمالي الاستثمارات في التأمين العام، ويشكل البندان الأول والثاني ٢٠٪ على الأقل من استثمارات أموال التأمين على الأشخاص المسمى تأمين الحماية والادخار. وتشكل البنود الخامس والسادس والسابع ١٥٪ من إجمالي استثمار نفس النوع من التأمين كحد أقصى. وقد ورد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين في الملاحظات حول القوائم المالية ما يأتي: (دخل الاستثمار: يتم إثبات دخل الاستثمار على أساس العائد الفعلي بعد الأخذ بعين الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل العمولة. يتحقق دخل الاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين، بشكل أساسي، من السندات/أذونات الخزينة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والصناديق الاستثمارية المحلية والخارجية والاستثمارات في الأسهم). أي أن جزءاً مهماً من استثمار أموال التأمين قد تم فعلاً في أصول تدر عائداً ربوياً وهي السندات وأذونات الخزينة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ولم يرد توضيح لماهية الصناديق الخارجية هل هي صناديق استثمار في الأسهم أم في السندات، أم فيهما معاً، كما لم يرد توضيح عن الأسهم المستثمر فيها، هل هي أسهم شركات تمارس نشاطاً مباحاً، أم أنها أسهم شركات تمارس أنشطة محرمة. ولا يحتج هنا بأن الاستثمار تابع وليس مقصوداً لذاته ليغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل[1]، حيث قد يقال ذلك في الشركات القائمة فعلاً، والتي هي في مرحلة التحول من الاستثمار الغالب في أنشطة محرمة إلى عدم الاستثمار في أنشطة محرمة، وليس عند إصدار نظام جديد. أو عند تأسيس شركات جديدة. كما يلاحظ أن نسب الاستثمارات غير المشروعة الواردة في الجدول بالنسبة للتأمين العام أكثر من النصف. أي أنها أكثر من الثلث الذي جعله البعض معياراً للكثرة[2]. حيث قد يقال ذلك أيضاً في الشركات القائمة التي هي في مرحلة التحول من الاستثمار الغالب في أنشطة محرمة إلى عدم الاستثمار في أنشطة محرمة، وليس عند إصدار نظام جديد، أو عند تأسيس شركات جديدة.

(٢) نصت المادة الرابعة من قرار رئيس هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم ١٠٠/٩٧/م.ا، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١، على ما يأتي: يجوز للشركة أن تستثمر ٧٥٪ من رأسمالها المدفوع كحد أقصى في المجالات التالية، وبشرط ألا تزيد نسبة الاستثمار في أي نوع من هذه الأنواع عن ١٥٪ من رأس مال الشركة: سندات الحكومة،

[1] لا يوافق الباحث على هذه المقولة.

[2] لا يوافق الباحث على جعل الثلث معياراً للكثرة حيث يستوي قليل الحرام وكثيره.

شركات مالية وشركات استثمار، صناديق استثمار تديرها شركات متخصصة، شركات الاستثمار العقاري، شركات الخدمة المعلوماتية، شركات قابضة مالية. ونصت المادة التاسعة من نفس القرار على أنه على الشركة أن تبقي نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع الاحتياطات الفنية في حسابات تحت الطلب، أو ودائع قصيرة الأجل لدى المصارف. ونصت المادة العاشرة على السماح باستثمار ٧٥٪ من الموال المقابلة للاحتياطات الفنية ... في الأوجه التالية فقط، وبالنسبة المحددة لكل منها: ٢٠٪ كحد أدنى لشراء أوراق مالية حكومية، أو سندات خزينة، أو شهادات مضمونة من قبل الخزينة. ١٥٪ كحد أقصى في سندات تصدر عن جهة واحدة، على ٥٪ أو ١٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات، أو ١٠٪ من رأس مال الشركة أيهما أقل. ويرى الباحث وجود نفس الملاحظات السابقة الواردة على أوجه الاستثمار الواردة في النظام السعودي.

## الفصل الثاني

## تقويم وثائق شركات التأمين الإسلامية المعاصرة

بلغ عدد شركات التأمين الإسلامية في العالم بنهاية ٢٠١٠ حوالي ١٩٥ شركة، وبلغ عدد الشركات العاملة في دول الخليج في نفس الفترة وفقاً لبعض التقارير ٧٧ شركة، ٤٠

شركة في الشرق الأقصى، ٣٢ شركة في أفريقيا[١]. وبلغ عددها في الدول العربية وفق تقرير آخر ٥٧ شركة[٢]. وبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي بنهاية ٢٠١١، أكثر من ٣٠ شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني. ويلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات، لأنها ملزمة جميعاً بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تتماثل أنظمتها الأساس، وعقود تأسيسها، لأنها ملزمة أيضاً بموجب النظام بنظام أساس وعقد تأسيس موحدين صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ومن ثم، تعد وثائق وعقود تأسيس، وأنظمة هذه الشركات الأساس تطبيقاً عملياً لمواد الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص. كما بلغ عدد شركات التأمين العاملة في السوق الأردني بنهاية ٢٠٠٨ ثمانية وعشرين شركة، تمارس اثنتان منها التأمين وفق صيغة التأمين التعاوني[٣]. ويعمل باقي الشركات وفق صيغة التأمين التجاري. ويعمل جميع هذه الشركات وفق وثيقة إلزامية موحدة بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام السيارات[٤]. كما بلغ عدد الشركات العاملة في سوق التأمين السوري في ٢٠٠٩ ثلاث عشرة شركة منها شركة حكومية واحدة[٥]، وعشر شركات تأمين تقليدي خاصة، وشركتان للتأمين التكافلي الإسلامي. ويعد عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الذي تقدمه تلك الشركات عقداً مركباً يتكون من عقدين متلازمين هما عقد التأمين، وعقد الاستثمار لأقساط أو اشتراكات التأمين. ويمكن تقسيم نماذج التأمين التعاوني، أو التكافل المطبقة إلى نموذجين:

**النموذج الأول:** يجعل هذا النموذج الاستثمار المقصد الأساس من العقد، والتأمين أو التكافل مقصداً تابعاً له، كما في برامج التكافل التعاوني المقدمة من بنك الجزيرة السعودي. وهي تقوم على مبدأ الوكالة بأجر، بين المشترك، أو المؤمن له، وبين بنك الجزيرة. حيث يكون البنك وكيلاً بأجر عن المشترك في إدارة كل من حساب الاستثمار الفردي، وحساب التكافل التعاوني. فقد جاء في مقدمات برامج التكافل الصادرة عن البنك: (ولما كان "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية بتعيين "مدير التكافل" وكيلاً للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة "حساب الاستثمار الفردي" ويشار إليه بعبارة "حساب الاستثمار" وكذلك "حساب التكافل التعاوني" (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "حساب التكافل").

---

١) العدد السادس من دليل شركات التأمين الإسلامية. http://www.takaful-re.ae/ar/tmodel.php

2) http://www.alaswaq.net/articles/2009/08/14/27041.html

٣) شركة البركة للتكافل، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

٤) انظر: القانون رقم ٣، لسنة ٢٠٠٢، الصادر عن هيئة التأمين الأردنية.

٥) هي المؤسسة العامة السورية للتأمين.

**النموذج الثاني:** يجعل هذا النموذج التأمين المقصد الأساس من العقد، والاستثمار مقصداً تابعاً له، تستعين به الشركات على أداء عملها[1]. ويدخل تحت النموذج عدة نماذج فرعية بالنظر إلى علاقة شركة التأمين بمجموع المؤمن لهم. فقد جاء على سبيل المثال في المادة السادسة من تشريعات التكافل الأردنية أنه يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تمارس أعمال التأمين التكافلي، وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات، على أساس الوكالة مقابل مبلغ معين، أو نسبة معينة من الاشتراكات المدفوعة. أو على أساس المضاربة، مقابل نسبة معلومة شائعة من الفائض، قبل طرح حصة أصحاب حقوق الملكية. أو على أساس الوكالة والمضاربة معاً، مقابل أجر معين أو نسبة معينة من الاشتراكات مقابل الوكالة، ونسبة مئوية شائعة من عوائد الاستثمار مقابل المضاربة. ونصت المادة الثامنة من قرار رئيس هيئة التأمين رقم ٤، لعام ٢٠١٠ في الإمارات العربية المتحدة، على أن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات، من قبل الشركة تكون على أساس الوكالة، أو الوكالة والمضاربة معاً، وعلى خضوع العلاقة بين الشركة والمشترك لتلك الأحكام وفقاً لوثيقة الاشتراك التكافلي. ويتم فيما يأتي توضيح ذلك:

(١) نموذج الوكالة بأجر معلوم: يقوم هذا النموذج على مبدأ الوكالة في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات. وذلك كما في شركة ساب تكافل[2]، وشركة العقيلة للتأمين التكافلي[3].

(٢) نموذج الوكالة بأجر معلوم والمضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلاً بأجر معلوم، في إدارة عمليات التأمين، والمتمثلة في تلقي الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين، وذلك مقابل نسبة معينة من الاشتراك. وتكون مضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة مقابل نسبة مئوية معلومة من الربح للشركة. وذلك كما في شركة البركة للتكافل بالأردن[4]، وشركة التأمين

---

[1] نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك بقولها: (غرض الشركة هو القيام بمزاولة أعمال التأمين التعاوني.... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين، أو استثمار أموالها).

[2] يتكون أجر شركة ساب تكافل من رسوم تغطية تكلفة الاكتتاب والإدارة وإدارة الصندوق، التي يبلغ قدرها ٤٩٪ من الاشتراك كحد أقصى. تضاف إليها ٣٥٪ من فائض التكافل المعلن في نهاية أي سنة مالية كرسم حافز. ويحق للبنك تغيير أي من هذه الرسوم وإعطاء المشترك إشعاراً مسبقاً. انظر على سبيل المثال: برنامج تكافل للحوادث الشخصية، الشروط والأحكام. ص٧.

[3] يتكون أجر شركة العقيلة للتأمين التكافلي من نسبة من فائض العملية التأمينية، والاستثمارية، بعد خصم كافة المصروفات، والنفقات الفنية والعامة، وحصة المشتركين المحددة في جدول الوثيقة. ولم يرد في وثائق الشركة تحديد لمقدار هذه النسبة. انظر: وثائق شركة العقيلة للتامين التكافلي.

[4] حدد أجر الوكالة بنسبة ٣٠٪ من الاشتراك في تأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط، وفي التأمين من أخطار نقل البضائع)، وحدد بنسبة ٢٥٪ من الاشتراك في التأمين من أخطار الحريق، وحددت حصة الربح المستحقة بنسبة مقدارها ٥٠٪ من الأرباح المحققة في التأمين من أخطار الحريق وتأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط)، وبنسبة مقدارها ٧٥٪ في تأمين أخطار نقل البضائع.

الإسلامية الأردنية[1]، وشركة نور للتكافل الإماراتية[2]، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين[3].

(٣) نموذج الوكالة بأجر غير معلوم، والمضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلاً بأجر في إدارة عمليات التأمين المتمثلة في تلقي الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين المستحقة للمستفيدين، مقابل المصروفات الإدارية الفعلية للشركة، دون وجود حد أقصى لهذه المصروفات. ومضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المحصلة مقابل نسبة مئوية معلومة الفائض الصافي المحقق مقدارها ٩٠٪ بحد أقصى. وهذا مطبق لدى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وغيرها من الشركات، الخاضعة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي[4].

ويتمثل الهدف من هذا الفصل في تقويم عقود أو وثائق شركات التأمين الإسلامية، بمعنى: هل تقيم هذه الشركات عقودها على مبدأ التبرع، أم على مبدأ المعاوضة. ويتم هذا التقويم من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الهدف من قيام شركات التأمين الإسلامية بعمليات التأمين.

المبحث الثاني: صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات.

المبحث الرابع: الفائض وتوزيعه.

المبحث الخامس: التصرف في حال الخسارة.

## المبحث الأول

## الهدف من قيام شركات التأمين الإسلامية بعمليات التأمين

يمكن التعرف على هذا الهدف والذي كفلته لها الأنظمة واللوائح من النصوص الآتية:

---

[1] حدد أجر الوكالة بنسبة من الاشتراك لم يطلع عليها الباحث.

[2] حددت حصة الشركة مقابل المضاربة بنسبة ١٠٪ من الأرباح المحققة. وحدد أجر الوكالة بنسبة من الاشتراك لم يطلع عليها الباحث.

[3] حدد أجر الوكالة بنسبة ١٨٪ من الأقساط المحصلة بعد خصم حصة معيدي التأمين المحليين في العام ٢٠٠٧، وبنسبة ٢٥٪ في العام ٢٠٠٨، وحددت حصة المضارب في نفس الشركة بنسبة ٣٥٪ في العام ٢٠٠٦، وبنسبة ٥٥٪ في العام ٢٠٠٧، وبنسبة ٦٥٪ في العام ٢٠٠٨ من أرباح استثمار الاشتراكات. انظر: التقرير السنوي للشركة للعام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، الإيضاحان رقم ٢١/أ، ٢١/ب.

[4] انظر المادة ٤٣ من النظام الأساس لشركات التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(١) عرّفت شركة التأمين الإسلامية الأردنية نفسها بأنها: (شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية...... وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني .... وأن من غاياتها المساهمة في إدارة وإنشاء شركات تأمين، وإعادة تأمين إسلامية). كما نصت على تكون أرباح وعوائد المساهمين من أرباح استثمار رأس المال، بعد خصم المصروفات التي تخص هذا الاستثمار، وحصتهم من أرباح استثمار أموال حملة الوثائق باعتبارهم مضارباً، ونسبة معلومة من إجمالي الأقساط، مقابل إدارتهم للعمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.

(٢) جاء في الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي: (طبقاً لنظامها الأساسي ..... ووكالة منه بإدارة حساب المشتركين، بما في ذلك العملية الاستثمارية...... تستحق الشركة بموجب هذه الوثيقة نسبة من فائض العملية التأمينية والاستثمارية، بعد خصم كافة المصاريف، والنفقات الفنية والعامة، وحصة المشتركين المحددة في جدول الوثيقة).

(٣) جاء في النظام الأساس لشركة البركة للتأمين التكافلي في المبادئ التي تلتزم بها الشركة: (إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءاً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق .....، واستثمار الوثائق على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة مضارباً وحملة الوثائق رب المال، وتوزيع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءاً، قبيل كل سنة مالية ومثبتة في العقود).

لقد تمثل الهدف من قيام شركات التأمين بعمليات التأمين وغيرها من العمليات الضرورية لقيامها بالتأمين، في تحقيق أقصى عائد ممكن، والذي يمكن أن يتحقق لها من خلال ما يأتي:

(١) تحديد طريقة دفع التعويضات للمستفيدين بما يحقق للشركة أقل مدفوعات ممكنة: فقد نصت على سبيل المثال وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين تحت عنوان: قواعد تسوية الخسارة: (للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة، أو إعادتها إلى حالتها السابقة، أو أن تستبدلها كلها، أو أي جزء من أجزائها، أو ملحقاتها، أو قطع غيارها. أو أن تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة....... وتحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما ارتأت أن إصلاحها غير مجد اقتصادياً. وعندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلاً للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقاً للشركة. علاوة على ذلك يلتزم المؤمن له بنقل ملكية المركبة إلى الشركة، أو من تعينه....... بالنسبة للخسارة الكلية في حالة تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن

عليها، فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين: القيمة المقدرة للمركبة من قبل المؤمن له كما وردت في جدول الوثيقة، محسوماً منها 1% عن كل شهر أو جزء منه، انقضى منذ ابتداء التأمين بموجب الوثيقة أو في آخر تجديد لها. أو القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر). ويوجد نظير هذا النص في وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الصادرة عن شركة البركة للتكافل (الفصل الأول جسم المركبة: تكميلي)، وفي الفقرة الثانية من القسم الأول من شروط وثيقة تكافل السيارات الصادرة عن شركة نور للتكافل.

(٢) إنهاء عقد التأمين: جعلت شركات التأمين بعض عقود التأمين لازماً في حق طرفيه حيث جاء في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين تحت بند الإلغاء: ( لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة. .... تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل كما هو مبين أدناه، وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء طبقاً للجدول التالي...... وبالرغم من ذلك فإن المؤمن له والشركة ملتزمان بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). وجاء في وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي: (لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التامين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل تأمين إلزامي آخر محله، وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين، يتناسب مع مدة عقد التأمين، ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين). وجعلت في المقابل بعض عقود التأمين جائزاً في حق طرفيه. فقد جاء في وثيقة تأمين المركبات التجارية الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي: ( يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة .... وفي تلك الحالة يحق للمشترك استرداد مبلغ نسبي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين. كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشترك وبشرط ألا يكون المشترك قد تقدم إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة المنقضية من السنة التأمينية، وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة باشتراك نسبي عن الفترة المنقضية من مدة التأمين، وتبقى الشركة والمشترك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). ويتكرر هذا النص في كافة الوثائق الصادرة عن الشركة. كما يتكرر في بعض وثائق التأمين الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي، مثل: وثيقة التأمين التكميلي لتأمين المسؤولية المدنية على المركبات، ووثيقة التأمين من الحريق. ويتكرر أيضاً في وثيقة تأمين السيارات الصادرة عن شركة نور للتكافل. وهذا هو المتبع في الشركات التجارية أيضاً، حيث يبرر احتفاظ الشركة

بجزء من القسط عن المدة المنقضية من العقد بأنها كانت متحملة لعبء الخطر أثناء مدة سريان الوثيقة، بمعنى أنها كانت مستعدة للتعويض إذا وقع الخطر، ولكنه لم يقع. ومن ثم يمثل الجزء من القسط المحتفظ به من قبل الشركة مصدراً من مصادر إيرادات الشركة.

(٣) التحمل أو الاقتطاع: هو مبلغ يتحمله المؤمن له من قيمة كل ضرر أو خسارة. حيث تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاذ مبلغ التحمل.

(٤) تطبيق المبادئ القانونية لعقد التأمين.

## المبحث الثاني

## صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق

تتخذ هيئات التأمين نموذج التأمين التعاوني، أو التكافلي أساساً لعملها. وهذا يعني أن الهيئة وكيلة عن مجموعة حملة الوثائق في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، والمتمثلة في جمع الاشتراكات، ودفع مبالغ التأمين المستحقة. أي أنها تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عنهم، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. ويتم الحديث هنا عن صفات عن صفات العلاقة الموجودة بين حامل وثيقة معين، وبين باقي حملة الوثائق، ممثلين بشركة التأمين. بمعنى هل يقوم حامل الوثيقة بدفع القسط المقرر لباقي حملة الوثائق ممثلين بالشركة، أو لصندوق التكافل الذي تديره الشركة على سبيل المعاوضة، ليستحق بالتالي مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة. أم أنه يقوم بدفع القسط تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من مجموع حملة الوثائق، أو من المشتركين في الصندوق، فيستحق بالتالي مبلغ التأمين تبرعاً، لتوفر صفة الاستحقاق فيه. وهذا تمكن معرفته من خلال الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها والموضحة من خلال ما يسمى وثيقة التأمين. لقد نص أغلب هذه الوثائق على دفع القسط على سبيل التبرع، ليعان منه من يحتاج إلى العون من حملة الوثائق، ليكون العقد تبرعاً، فيكون جائزاً شرعاً، وليكون استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين لتوفر شروط الاستحقاق فيه. فقد جاء على سبيل المثال في موقع شركة التأمين الإسلامية الأردنية في الحديث عن خصائص التأمين الإسلامي: (عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه وكالة عن المُستأمنين: فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني، بحيث يكون لكل منهم صفة المُؤَمِّن لِغيره والمُؤَمَّن له، فهو مُؤَمَّن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد، فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ألمَّ به الخطر المُؤَمن منه، وهو أيضاً مؤَمِّن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين. فالمال الذي يُدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر، له فيه صفة الشريك. فهو يُساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع). كما جاء في موقع نفس الشركة أيضاً: (إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي. فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تُدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره). ولكن هل الأمر كذلك فعلاً، أم أن في باقي شروط الوثيقة قرائن، ونصوصاً على إرادة المعاوضة، فلا يفيد وجود نص من بين تلك الشروط على كون القسط تبرعاً. ويمكن من استعراض نصوص هذه الوثائق توضيح صفات هذه الوثائق، على النحو الآتي:

**الصفة الأولى: عقد معاوضة مالية:**

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن عقود المعاوضات هي "التصرفات والممارسات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها"[1]. وهذا مفاد أيضاً من عرض عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، فهي تصرفات تتم فيها مبادلة المال بالمال، يقصد منها كل طرف عند التعاقد تحصيل ما عند الطرف الآخر على سبيل التملك، وإن لم يتم التنفيذ في حق أحد الطرفين كلياً، أو جزئياً، كما في عقود الغرر. ويمكن أن تعرف عقود المعاوضات بأنها (تلك العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، حيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك). وطرفا المعاوضة هما أي حامل وثيقة، وشركة التأمين بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. أما العوضان المتقابلان فهما الاشتراك أو قسط التأمين، ومبلغ التأمين. وتفاد هذه الصفة مما يأتي:

(١) وجود نصوص صريحة على إرادة المعاوضة تتمثل فيما يأتي:

- جاء في مقدمة وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير (المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ما يأتي: (بما أن....... (المؤمن له) قد تقدم إلى (شركة ...... للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم الشركة بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة، ...... وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث ...... بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو السائق المجاز نظاماً بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار المغطاة التالية....)[2].
- جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي بسوريا:( تم الاتفاق بين شركة العقيلة للتأمين التكافلي(المدير لحساب المشتركين)، والمشترك (العضو في حساب المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالاشتراك (أو التعهد بالاشتراك) لحساب المشتركين باشتراك التأمين المذكور بالجدول، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو أي ملحق يضاف

[1] أحمد بن إدريس القرافي. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت. عالم الكتب. بدون تاريخ. ج١، ص١٥١.

[2] أصدر معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي قراراً برقم ٤٢٧/١، بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨، يقضي باعتماد الوثيقة الموحدة لتأمين المسؤولية تجاه الغير(المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، على مستوى المملكة. وأنه على جميع شركات التأمين الالتزام بها، كحد أدنى عند إصدار وثائق المسؤولية تجاه الغير فيما يخص المركبات اعتباراً من ١٤٢٧/٧/١، الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٦. وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، واستناداً إلى المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١، بتاريخ ١٤٢٥/٣/١( تلتزم الشركة بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة كحد أدنى لجميع فروع التأمين التي تزاولها).

عليها، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هيئة المشتركين سوف تعوض المشترك ....).

- جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي بالأردن: (لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة البركة للتكافل، بصفتها مديراً بالوكالة لنظام التأمين التكافلي، وبين المشترك المشار إليه في جدول الوثيقة، ومقابل قيامه بتسديد، أو تعهد بدفع قسط التأمين المبين في الوثيقة، متبرعاً به كلياً، أو جزئياً، على أساس تكافلي بين المشتركين، فإن الشركة توافق على تعويض المشترك من الموجودات المتاحة للمشتركين عن الضرر، و/أو الهلاك الذي يلحق بالأموال المؤمنة .... مع مراعاة كافة الشروط والتعهدات).
- عرفت شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان وثيقة تأمين السيارات بأنها: (عقد ملزم يلزم المؤمن (شركة التأمين الإسلامية) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو يعوض عيناً أخرى في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في عقد التأمين وذلك نظير قسط من المال يحدد على أساس قيمة السيارة)[1].
- جاء في مقدمات وثائق التأمين الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية القطرية: (بما أن المؤمن له (المشترك)، قد التزم بالمشاركة في حساب التأمين والتبرع له، وتقدم إلى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطلب ... فإن الشركة تتعهد وكالة عن حساب التأمين..... على أن تعوض المؤمن له بعد تسديد اشتراك التأمين أو الموافقة على السداد خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد....).
- جاء في حيثيات عقد التكافل التعاوني للتقاعد الصادر عن بنك الجزيرة: (لما كان "المشترك" قد قام بموجب هذا العقد استناداً إلى مبادئ الوكالة ... بتعيين "مدير التكافل" وكيلاً للقيام نيابة عن "المشترك" بإدارة حساب الاحتياطي الفردي الاستثماري، ويشار إليه بعبارة حساب الاحتياطي، وكذلك حساب التكافل التعاوني (ويشار إليه فيما بعد بعبارة حساب التكافل) ..... لذا، فقد تعاقد الطرفان وهما بكامل الحالة المعتبرة شرعاً على أن يقوم "مدير التكافل" عند وقوع الحالة المشمولة بالتغطية بدفع المنافع المنصوص عليها في هذا العقد.... وفي كل الأحوال، فإن الدفع ..... بتسلم مدير التكافل جميع الاشتراكات من المشترك، حسب ما ينص عليه العقد).

يفاد من النصوص السابقة أن عقود شركات التأمين الإسلامية هي من قبيل هبة الثواب. فقد جعلت استحقاق مبلغ التأمين متوقفاً على دفع الاشتراك بالصفة المحددة في الوثيقة، وهي صفة التبرع. فعقود شركات التأمين الإسلامي هبة بثواب مجهول، فتكون باطلة شرعاً. ذلك أن الهبة أو التبرع وهو القسط في عقد التأمين، وثوابه وهو مبلغ التأمين

---

[1] ) http://www.islamicinsur.com/

المستحق عند وقوع الخطر هما من جنس واحد، وهو النقود. كما أن القسط أو الهبة فورية، ومبلغ التأمين مجهول من حيث إمكان الحصول عليه، ومن حيث مقداره، ومن حيث أجل الحصول عليه. ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

- **المذهب الشافعي**

جاء في مغني المحتاج، وفي نهاية المحتاج (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى، إذ هو معاوضة بمال معلوم، فصح، كما لو قال بعتك. والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع، ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح، فيجري فيه عقب العقد أحكامه... أو بشرط ثواب مجهول، فالمذهب بطلانه، لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض. وهبة لذكر الثواب بناءاً على الأصح أنها لا تقتضيه. وقيل تصح هبة بناءاً على أنها تقتضيه)[1]. وفي روضة الطالبين: (وأما القسم الثالث فالمقيدة بالثواب وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى المعلوم فيصح العقد على الأظهر ويبطل على قول فإن صححنا فهو بيع على الصحيح وقيل هبة. فإن قلنا هبة لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا بيع ثبتت هذه الأحكام وهل تثبت عقب العقد أم عقب القبض قولان أظهرهما الأول. ولو وهبه حلياً بشرط الثواب أو مطلقاً وقلنا الهبة تقتضي الثواب فنص في حرملة أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت المماثلة وإن أثابه بعد التفرق بعرض صح وبالنقد لا يصح لأنه صرف وهذا تفريع على أنه بيع. وفي التتمة أنه لا بأس بشيء من ذلك لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط، وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الإمام الأول عن الأصحاب، وأبدى الثاني احتمالاً)[2]. وهذه العبارة تفيد عدم جواز أن يكون الثواب من جنس الهبة إذا كانت الهبة نقداً كما هو حاصل في عقد التأمين وفي هذا ما يفيد عدم جواز عقد التأمين التعاوني. وقد ذكر الشيرازي في المهذب أنه ( إن شرط فيه ثواباً مجهولاً بطل قولاً واحداً لأنه شرط العوض ولأنه شرط عوضاً مجهولاً)[3]. وهذا غير متحقق في عقد التأمين التعاوني الإسلامي.

- **المذهب الحنبلي:**

جاء في كشاف القناع: (وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم، وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة، لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع. وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد)[4].

---

[1] شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧. ج٧، ص ٤٢٣، ٤٢٤. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ. ج٢، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

[2] يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ. ج٥، ص٣٨٧.

[3] إبراهيم بن علي الشيرازي. المهذب. ط٢، ١٩٥٩، بدون دار نشر. ج١، ص٤٥٥.

[4] منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢. ج٤، ص ٣٠٠.

■ **المذهب المالكي:**

جاء في حاشية الدسوقي: (فيثاب عن العرض طعام، ودنانير، ودراهم، أو عرض من غير جنسه، لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه. ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف، أو بدل مؤخر. ولا عن اللحم حيوان من جنسه، وعكسه. ويثاب عن الطعام عرض، أو نقد، لا طعام، لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل. لأنها تجوز مع جهل عوضها، وجهل أجله)[١]. وهذا لا ينطبق على عقد التأمين الإسلامي لأن جواز هبة الثواب مع جهالة العوض إنما هو بشرط أن يكون الثواب من غير جنس الهبة كما ورد في النص. وفيها أيضاً: ( ولا يثاب عن الذهب فضة) محل هذا بعد التفرق، وجاز قبله، كما في المواق. ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم. وقوله: (في الأقل) أي في أقل الأحوال. وقوله: ( لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية)[٢]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا)[٣]. وفيه أيضاً: (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص)[٤].

■ **المذهب الحنفي:**

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين:(أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً)[٥]. وفيه أيضاً:(والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءاً وانتهاءاً كما في فتاوى قاضيخان)[٦]. وجاء في بدائع الصنائع: (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك، ولا مضافاً إلى وقت، بأن يقول: وهبتك. ولا مضافاً إلى وقت، بأن يقول: وهبت هذا الشيء منك غداً، أو رأس شهر كذا، لأن الهبة

---

[١]) محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٤، ص ١١٤.

[٢]) المصدر نفسه. ج٤، ص ١١٦.

[٣]) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ. ج٤، ص ١١٤.

[٤]) المصدر نفسه. ج٤، ص ١١٦.

[٥]) محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢ ١٩٦٦. ج ٨، ص ٤٢٠.

[٦]) المصدر نفسه. ج ٨، ص ٥٠٦.

تمليك العين للحال. وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع)[1]. وفيه: (الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءاً ثم تصير بيعاً في الانتهاء)[2]. وفيه أيضاً: (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداءاً بيع انتهاءاً... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. ولو تقابضا يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إن كان غير منقول فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان)[3].

(٢) وجود قرائن على إرادة المعاوضة، منها على سبيل المثال:

- جاء في وثائق التأمين الصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي:( يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة .... وفي تلك الحالة يحق للمشترك استرداد مبلغ نسبي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين. كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشترك، وبشرط ألا يكون المشترك قد تقدم إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة المنقضية من السنة التأمينية. وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة باشتراك نسبي عن الفترة المنقضية من التأمين. وتبقى الشركة والمشترك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). ويوجد نحو هذا النص في وثائق باقي شركات التأمين. فاسترداد جزء من الاشتراك مرهون بعدم حصول حامل الوثيقة على تعويض خلال مدة سريان العقد قبل تاريخ الإلغاء، لأن الحصول على التعويض يعني حصول المعاوضة، حيث حصل على مقابل لما دفعه من اشتراك. ويوجد نحو هذا النص في وثائق التأمين الصادرة عن باقي الشركات.
- جاء في وثيق التأمين من الحريق الصادرة عن شركة البركة للتأمين التكافلي: ( يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث، بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة، ودفعت تعويضاً عنها. ومع ذلك، يجوز للمشترك أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية، مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين). وهذا يعني المعاوضة، لأن القسط الإضافي إنما هو مقابل للزيادة في مبلغ التأمين. وهذا البند موجود في سائر وثائق التأمين الصادرة عن سائر الشركات.

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢. ج٦/ ص ١١٨.

[2] المصدر نفسه. ج٦، ص ١١٩.

[3] المصدر نفسه. ج٦، ص ١٣٢.

ومن ثم، تعد هذه النصوص قرائن على إرادة المعاوضة، رغم وجود نص على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، لأن القرائن هنا أقوى من النص فيصير النص مهملاً. يقول ابن القيم: (القصود في العقد معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها، وحقائقها، أو قصد غيرها ... والمتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً التكلم بها، أو لا يكون قاصداً. فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم لم يترتب عليها شيء. وإن كان في بعض ذلك تفصيل ونزاع ... وإن قاصداً للتكلم بها فإما أن يكون عالماً بغاياتها، متصوراً لها، أو لا يدري معانيها البتة ... فإن لم يكن عالماً بمعناها، ولا متصوراً لها، لم يترتب عليه أحكامها أيضاً ... وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها، أو لا. فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه، ولزمته. وإن لم يكن قاصداً لها، فإما أن يقصد خلافها، أو لا يقصد معناها، ولا غير معناها. فإن لم يقصد التكلم بها فهو الهازل. وان قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا.... وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزم أيضاً، لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه. وان لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه. وإن قصد بها مالا يجوز قصده... فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه....)[1].

### الصفة الثانية: عقد ملزم للجانبين:

عقود شركات التأمين التعاوني عقود ملزمة للجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك، أو حامل الوثيقة، بدفع الاشتراك، أو القسط المطلوب. والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي حملة الوثائق بتعويضه، أو تعويض المستفيد، عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاد من العبارات الواردة في الفقرة السابقة، والدالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات.

### الصفة الثالثة: عقد إذعان:

شركة التأمين هي الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له أن ينزل عند شروط الشركة، وهي شروط مطبوعة سلفاً من قبلها، ومعروضة على الناس كافة. وليس أمام جمهور المؤمن لهم إلا توقيع وثيقة مطبوعة، دون أية مناقشة لشروطها. فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين، من عدمه، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضته الشركة من الشروط.

---

[1]) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ. ج٣. ص١١٩- ١٢٢.

### الصفة الرابعة: عقد احتمالي أو عقد غرر:

يعرف العقد الاحتمالي، أو عقد الغرر، في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة منها: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً"[١]، "هو الذي لا يعرف المتعاقد فيه ما الذي ملك، بإزاء ما بذل"[٢]، "ما لا يوثق بحصول العوض فيه"[٣]. "الغرر ما لا يدرى هل يتم أم لا"[٤]، "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه"[٥]، "ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه"[٦].

يفاد من التعريفات السابقة، ومن استعراض عقود الغرر في الفقه الإسلامي مثل بيوع الملامسة، والمنابذة، وغيرها، أن عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية، في الفقه الإسلامي عقود معاوضات يكثر فيها الغرر، ويغلب عليها، حتى صارت توصف به. لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدها دون الآخر، إلا أن يكون أخص به، وأغلب عليه"[٧]. وإن لم يتم تنفيذ المعاوضة كلياً، أو جزئياً، في حق أحد طرفي العقد، فعقود الغرر في الفقه الإسلامي تصنف تحت باب المعاوضة على الرغم من عدم تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين فيها جزئياً أو كلياً، لأن العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضة، أو التبرع، إنما هي بقصد المتعاقد عند توقيع العقد. والغرر في عقود التأمين هذه غرر فاحش، للأدلة الآتية:

- دخول عقود التأمين تحت تعريفات الغرر[٨] لأن المؤمن له عند التعاقد يشك في حصوله على مبلغ التأمين، لتوقف ذلك على واقعة احتمالية مستقبلية الوقوع، قد تقع، وقد لا تقع. ومن ثم قد يحصل المستفيد على مبلغ التأمين كلياً، أو جزئياً، وقد لا يحصل عليه.
- تحقق ضوابط الغرر الفاحش في عقد التأمين: ذكر فقهاء المالكية أن الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات يقع في سبعة أشياء، منها: الغرر في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة. والغرر من جهة الأجل كبيع الدار، والثمن أن ينفق المشتري على البائع طيلة حياته. وهذه الضوابط تنطبق على عقد التأمين كما يأتي:

---

[١] محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. طرابلس الغرب. مكتبة النجاح. بدون تاريخ. ج٤، ص٣٦٢.

[٢] عبد الكريم بن محمد الرفاعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج٨، ص١٢٧.

[٣] حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج٢، ص١٦٢.

[٤] شرح الحطاب على متن خليل، ٣٦٨/٤؛ انظر: القرافي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥.

[٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٣، ص٥٥.

[٦] القرافي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٦.

[٧] محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ، ص٥٤٧.

[٨] انظر: حسين حامد حسان. مرجع سابق. ص٤٥، ٤٦.

- الغرر في الوجود: مبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود، إذ يتوقف وجوده على وجود الخطر المؤمن منه.
- الغرر في الحصول: حيث يتوقف حصول المتعاقد على مبلغ التأمين، وهو ما بذل فيه من الأقساط، على حادث احتمالي، قد يكون، وقد لا يكون. وعلى افتراض تأكده كما في الوفاة يكون الغرر في أجل الحصول على مبلغ التأمين.
- الغرر في مقدار العوض: قد تحصل شركة التأمين قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة، فتدفع مبلغ التأمين كله، أو بعضه. وقد تحصل عدداً كبيراً من الأقساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وبين الحالين فارق كبير يصل إلى آلاف الريالات. وأما بالنسبة إلى المؤمن فإنه يدفع قسطاً ثابتاً في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد القسط على أساسه، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه، وقد تدفع جزءاً منه حسب ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر.
- الغرر في الأجل: أجل الحصول على مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن قد يكون مضافاً إلى أجل غير معين، كما في بعض صور التأمين على الحياة، حيث يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول.

## المبحث الثالث

## التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات

تتكون عقود شركات التأمين التعاوني من عقدين متلازمين هما:

(١) **عقد وكالة بأجر:** وذلك فيما يتعلق بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، واستثمار الاشتراكات. كما في عقود تكافل بنك الجزيرة، وعقود شركة العقيلة للتأمين التكافلي والتي جاء في مقدمات وثائقها (طبقاً لنظامها الأساسي، وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التكافلي يعتبر قبول هذه وثيقة التأمين هذه والصادرة عن شركة العقيلة للتأمين التكافلي). أو جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات دون الاستثمار كما هو حاصل في عدد من الشركات. فمن المعلوم في التأمين التعاوني، أن حملة الوثائق مؤمنون، ومؤمن لهم في نفس الوقت، وأن الهيئة تقوم بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمستحقين نيابة عنهم، أي أنها تنتحل صفة المؤمن، وتبقى لكل منهم صفة المؤمن له فقط، فيكون ما ينشأ بين الشركة، وحامل الوثيقة بالنظر إلى هذا الأمر عقد وكالة. والوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[١]، وما تقوم به الشركة مما تدخله النيابة من حقوق الآدميين، مؤقت بمدة زمنية معلومة هي سنة غالباً، ومعلق على شرط مستقبلي فيما يتعلق بدفع التعويضات، ذلك أن التعويضات معلق دفعها بوقوع الخطر، حيث لا تدفع إلا بعد وقوعها وهذا جائز شرعاً، فإن الوكالة تصح معلقة ومؤقتة[٢]. وقد نص على صفة الوكالة صراحة جميع العقود وذلك بالنسبة لجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمستحقين منهم بموجب شروط الوثيقة، وفيما تستلزمه هذه العملية من حساب اشتراكات، وإعادة تأمين، خلال مدة معلومة، هي سنة غالباً. ولما كانت الشركة تتقاضى عائداً مقابل القيام بهذا العمل، يحدد في نهاية العام بناءاً على المصروفات الفعلية للشركة في بعض الشركات، وبنسبة معلومة محددة سلفاً من الاشتراكات في البعض الآخر، فإن العقد يكون عقد وكالة بأجر، والوكالة جائزة شرعاً، بأجر، وبدون أجر[٣]، ولكن لما كان الأجر غير محدد سلفاً في حق من حدد الأجر بالمصروفات الفعلية للشركة، أو بحصة معينة من الفائض، ولا يعلمان إلا في نهاية العام، فإنه يكون مجهولاً، ولا تصح الوكالة بأجر إلا إذا كان الأجر معلوماً، لأنها

---

[١] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج٣، ص٤٨.

٢) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٣) انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٤٨٩.

تكون حينئذ نوعاً من المعاوضات[1]. ولأن الجهالة في مقدار أحد العوضين من ضوابط الغرر الفاحش، الذي يبطل عقود المعاوضات. وحيث إنه من الممكن معرفة تلك المصروفات الفعلية من واقع مصروفات الشركة المماثلة، ومن واقع مصروفات هذه الشركة للسنوات الماضية، فإنه ينبغي تحديد ذلك الأجر سلفاً، أو تحديد سقفين أدنى، وأعلى، لتلك المصروفات في النظام الأساس، على أن يمكن حامل الوثيقة من الإطلاع عليه، أو يوضع في شكل ملحق للوثائق. فتحديد ذلك العائد سلفاً من شأنه نفي الغرر عن العقد، فلا يكون عرضة للبطلان. ومن شأنه أيضاً عدم تمكين الشركة من المبالغة في المصروفات بشكل كبير. فعدم تحديد ذلك العائد سلفاً يمكن الشركة من الذهاب بجميع الاشتراكات، وعوائدها، تحت بند مصروفات فعلية، بل ربما جعل حملة الوثائق يعانون من الخسارة[2].

(٢) **عقد مضاربة:** نصت عقود التأمين الصادرة عن عدد من شركات التأمين الإسلامية على وجود علاقة مضاربة بين الشركة، وبين حملة الوثائق، فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المتجمعة لديها. فإن الشركة مضارب مشترك، حيث يكون كل حامل وثيقة بمثابة رب مال. كما أنها مضاربة مطلقة من حيث التصرف. إلا إنها مقيدة، أو مؤقتة، من حيث الزمان، لأن مدة العقد سنة واحدة. فالمال مقدم من حملة الوثائق، والعمل حاصل من قبل الشركة، مقابل نسبة مئوية معينة من الربح، تؤخذ من أرباح المؤمن لهم. ولكن هل العقد كذلك فعلاً. وللإجابة على هذا السؤال يتم استعراض أركان عقد المضاربة وشروط صحتها في الفقه الإسلامي للتعرف على مدى انطباقها على هذا العقد.

(٣) **انطباق أركان المضاربة على العقد:** للمضاربة في الفقه الإسلامي أركان ثلاثة هي: العاقدان، الصيغة، المحل.

(٤) **العاقدان:** تمثل الشركة العاقد الأول، ويمثل حامل الوثيقة العاقد الثاني، وبذلك يتحقق الركن الأول من أركان المضاربة.

- ✓ **الصيغة:** يتخذ العقد الصيغة الكتابية، وهذا جائز شرعاً، حيث تنعقد المضاربة بكل ما يدل على معناها عرفاً من قول، أو فعل أو كتابة، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه[3]. وهناك نصوص صريحة تدل على أن المقصد الأساس من العقد هو حصول المؤمن له على مبلغ التأمين عند وقوع خطر معين موضح بالعقد، أما المضاربة، أو استثمار المال، فليس مقصوداً لذاته، بل هو أمر تابع، مكمل، للمقصد الأساس للعقد.

---

١) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٢) كما حصل فعلاً في بعض السنوات، انظر: تقرير المحاسب القانوني الوارد في تقرير التعاونية للتأمين لعام ١٩٨٧م، ص١٧.

٣) انظر: صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص٧٦ – ٨١.

- ✓ **المحل:** هو ما تنعقد عليه المضاربة من رأس المال، والعمل[1]، وهذا متحقق هنا، فرأس المال هو اشتراكات التأمين المتجمعة من المؤمن لهم. والعمل حاصل من الشركة في هذا المال لصالح حملة الوثائق. إذن فالمضاربة ثابتة فيما يتبقى من الاشتراكات بعد تخصيص الجزء المتعارف عليه لسداد التعويضات المحتملة مستقبلاً.

أ. انطباق شروط صحة المضاربة على العقد:

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطاً لعل من أبرزها:

- ✓ أن يكون رأس المال نقداً[2]. وهذا متحقق هنا، فإن الاشتراكات وهي رأس مال المضاربة تتخذ الصفة النقدية دائماً.
- ✓ أن يكون رأس المال معيناً، معلوم المقدار[3]، عند إجراء العقد وهذا غير متحقق هنا للأسباب الآتية:

أ. يتكون رأس المال المستثمر الخاص بالمؤمن لهم من شقين هما:

- ✓ **الجزء** المتبقي من الاشتراكات المكتسبة بعد تخصيص جزء منها لمواجهة المدفوعات اليومية، وهذا الجزء هو الذي يشكل القسم الأول من رأس مال المؤمن لهم، وهو المعول عليه، لأنه موجود دائماً، وهو معلوم للشركة فقط[4].
- ✓ **الجزء** المخصص للاستثمار في بعض عقود التكافل، حيث نص القانون الإماراتي رقم ٤، لعام ٢٠١٠، على تقسيم اشتراكات بعض فروع التكافل العائلي إلى قسمين، قسم يخصص للاستثمار، وقسم آخر يخصص لدفع الاستحقاقات. وهذان القسمان معلومان سلفاً للشركة.
- ✓ **المتبقي** من الجزء المخصص من الاشتراكات لمواجهة المدفوعات اليومية. فقد يتوفر جزء من ذلك المال المخصص للتعويض فيوجه بدوره إلى الاستثمار، ليكون عند وجوده القسم الثاني من رأس المال المستثمر، الخاص بحملة الوثائق، وهو أيضاً مجهول المقدار لكلا الطرفين ولا يعلم إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية التي خصص هذا القسم لمواجهة المدفوعات اليومية خلالها. كما أن هناك فرق بين ما يسمى الاشتراكات المكتتبة وهي التي تم تحصيلها فعلاً من المؤمن لهم، وما يسمى بالاشتراكات المكتسبة، وهي ما تحتفظ به الشركة لنفسها، بعد عمليات إعادة التأمين، وبعد خصم ما تم تحصيله في الفترة الحالية، ويتعلق بأخطار في السنة القادمة، فقد جرى عرف شركات التأمين والشركات محل

---

١) انظر: المصدر نفسه، ص٨٢ – ٨٤.
٢) انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.
٣) انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.
٤) ما تحتفظ به الشركة لنفسها بعد إعادة التأمين.

الدراسة من بينها على إعادة تأمين جزء من الوثائق الصادرة عنها، والاحتفاظ بجزء منها. ويتحدد هذا الجزء بناءاً على المقدرة المالية للشركة، وعلى بعض النواحي الفنية الأخرى، وهي نسبة غير ثابتة، بل تختلف من سنة لأخرى، تبعاً لظروف معينة وفي هذا نوع من الجهالة، فيما يتعلق بحجم رأس المال المستثمر، فاشتراكات الوثائق المعاد تأمينها تمثل اقتطاعاً من رأس المال المستثمر، وهذا غير معلوم عند التعاقد بالنسبة لحملة الوثائق على الأقل، ولا يعلم إلا في نهاية العام.

- ✓ أن يشترط العاقدان لكل واحد منهما جزءاً من الربح، مشاعاً، معلوماً، أي نسبة مئوية، محددة سلفاً، عند التعاقد مثل ١٠٪ للمضارب، أو ٢٠٪ وهكذا[1]. وهذا متحقق هنا.

□

١) انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨.

## المبحث الرابع

## الفائض وتوزيعه

يسوي بعض الشركات في استحقاق الفائض بين من استحق تعويضاً خلال مدة سريان العقد، وبين من لم يحصل على فائض. وهناك من يعطي حصة من الفائض لمن لم يحصل على تعويض خلال مدة سريان العقد، دون من حصل على تعويض. ولعل هذا يتفق كما يرى الباحث مع مبدأ التعويض الذي يحكم عقود هذه الشركة وغيرها من الشركات. وفي الجمع بين التعويض والفائض مخالفة لهذه القاعدة كما ترى هذه الشركات. كما أن الجمع بين التعويض والفائض قد يشجع المؤمن له على الإهمال. وهناك من يعطي من لم يحصل على تعويض حصة من الفائض أكبر ممن حصل على تعويض. وهناك من يعطي من حصل على تعويض حصة من الفائض إذا كان التعويض المستحق أقل من الأقساط المدفوعة، وإما إن كان التعويض المستحق مساوياً لما دفع من أقساط أو أكبر منها فلا يحصل على أي حصة من الفائض. ويرى الباحث وجود بعض الملاحظات حول هذه السياسات التوزيعية:

(١) يثبت حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بجزء من القسط، لاختلاف مصادر الاستحقاق. حيث ينص عادة في هذه الحالة على أن القسط يتبرع منه لمن يتضرر من حملة الوثائق. وبالتالي فإن المؤمن له يسترد جزءاً من مال مملوك له أصلاً تبرع ببعضه، فكان له حق استرداد الباقي. أما مبلغ التأمين فيحصل عليه تبرعاً من باقي حملة الوثائق لتوفر شروط الاستحقاق فيه. فكان له الجمع بين المبلغين لاختلاف مصادر الاستحقاق. وهذا غير متحقق هنا لأن القسط لم يدفع تبرعاً أصلاً كما يرى الباحث.

(٢) ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بالقسط كله، حيث إنه يخرج من ملكه. وفي هذه الحالة يوضع جميع الفائض كاحتياط للأعوام القادمة. وهذا غير متحقق هنا أيضاً لأن القسط لم يدفع تبرعاً أصلاً كما يرى الباحث.

(٣) ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تم دفع القسط على سبيل المعاوضة، سواء أحصل على تعويض مهما بلغ حجمه، أم لم يحصل، كما يرى شراح القانون.

(٤) لا يعني حصول المؤمن له على الفائض في حال حصوله على تعويض أنه في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. ويتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط ( بافتراض وجود تأمين وعدم وقوع الخطر، وعدم وجود فائض)......... (١).

- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي مع الثروة بعد وقوع الخطر+ التعويض – القسط (بافتراض وجود تأمين وحصول المؤمن له على تعويض وعدم حصوله على الفائض).....(٢).
- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط + الفائض (بافتراض وجود تأمين وعدم الحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)......... (٣).
- الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر – القسط + التعويض + الفائض (بافتراض وجود تأمين والحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)...... (٤).

يمثل الحصول على الفائض تخفيضاً في قيمة القسط المدفوع، سواء أحصل المؤمن له على تعويض، أم لم يحصل. ومن ثم فإن الجمع بين التعويض وبين الفائض لا يجعل المؤمن له في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. حيث إن (المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + التعويض= الثروة قبل وقوع الخطر).

(١) لا يعد توزيع الفائض دليلاً على قصد التبرع لأن الفائض إنما يستحقه حامل الوثيقة لأنه مؤمن. وهو مقابل لتحمله أي خسارة محتملة، فالفائض يقابل الربح في التأمين التجاري، فهما متماثلان في طريقة حساب كل منهما.

(٢) يؤدي التفريق بين حملة الوثائق في الحصول على الفائض إلى جعل بعضهم أفضل من البعض الآخر من حيث الوضع الاقتصادي. حيث يكون من لم يتعرض لخطر معين وحصل على فائض، أفضل ممن تعرض لخطر معين، ولم يحصل على فائض. أما التسوية بين الطرفين من حيث الحصول على الفائض فإنه يجعلهما في نفس الوضع الاقتصادي، ولكنه يخفض حجم الجزء من الفائض والذي يحصل عليه من لم يتعرض لخطر معين.

□

## المبحث الخامس

## التصرف في حال الخسارة

نصت المادة ٦٦ من شروط وأحكام عقد شركة الأهلي تكافل عند بيان مهام الوكيل، على الالتزام بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية الاشتراكات. كما نصت على ذلك المادة السابعة من شروط وأحكام عقد تكافل الأنجال الصادر عن البنك السعودي الفرنسي. والعمل جار على نحو هذا في كثير من شركات التأمين الإسلامية. ويرى الباحث وجود عدد من الملاحظات المتعلقة بالتعامل مع العجز على النحو الآتي:

- الالتزام بإقراض صندوق التأمين عند الحاجة، هو من باب الجمع بين بيع وسلف. لأن العلاقة القائمة بين الشركة والمشتركين علاقة وكالة بأجر، وهي نوع من المعاوضات. لأن الوكيل يبيع عمله للمشترك وهو الموكل مقابل أجر معين. ولولا وجود هذه الوكالة لما التزمت الشركة بإقراض الصندوق عند عجزه. فكأن الشركة اشترطت على نفسها شرطاً لصالح المشتركين، كمقابل لقيامها بالوكالة، يتمثل في إقراض الصندوق عند العجز. وهناك شرط آخر مفاد ضمناً هو شرط إقراض المشترك للوكيل أو الشركة. فقد ورد في شروط وأحكام عقد تكافل الأنجال الصادر عن البنك السعودي الفرنسي مثلاً في الفقرة ٣,٢. من شروط وأحكام العقد: ( تقتطع مساهمات هذا العقد مباشرة من حساب المشترك، لأمر البنك). ويتحقق ذلك فعلاً بالإيداع في البنك السعودي الفرنسي المالك للشركة، وأحد الوكيلين. كما يشترط أن يكون حساب المشتركين لدى البنك السعودي الفرنسي، وهو أحد الوكيلين. ولما كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، كان شرط إقراض المشترك للبنك المالك للشركة شرطاً ضمنياً للتعاقد. جاء في شرح منتهى الإرادات عند الحديث عن الشروط في البيع: (وفاسده أي الشرط الفاسد ثلاثة أنواع: مبطل كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف الثمن أو غيره. وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه)[١]. وفي المغني: (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم، والبيع باطل)[٢]. وفي نهاية المحتاج: ( باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها: ثم النهي قسمان: أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة ....وعن بيعتين في بيعة ... وعن بيع وشرط، كبيع بشرط بيع كما مر، أو بيع دار بألف، بشرط قرض مائة، لأنه جعل العقد ورفق العقد الثاني ثمناً، واشتراطه فاسد، فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول،

---

[١] منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٠، ١٤٢١. ج٣، ص ١٧٤، ١٧٥.

[٢] عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٩٨١، ١٤٠١. ج٣، ص ٢٦٠.

فصار الكل مجهولاً)[1]. وفي الشرح الكبير للدردير: (وكبيع وشرط يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن ...... كبيع وشرط سلف من أحدهما، لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن، أو المثمن، وهو مجهول، أو لما فيه من سلف جر نفعاً وهو ظاهر، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد. وصح البيع إن حذف شرط السلف ونحوه من كل شرط يناقض القصود)[2]. وفي بدائع الصنائع عند الحديث عن شروط صحة البيع: (ومنها شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع، أو للمشتري، وليس بملائم للعقد، ولا مما جرى به التعامل بين الناس، نحو إذا باع داراً على أن يقرضه المشتري قرضاً، أو يبيع منه كذا ونحو ذلك ..... فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا وإنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا)[3]. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4]. قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض[5]. وشرط السلف وإن كان غير منصوص عليه صراحة كشرط في العقد إلا إنه مفهوم ضمناً، ومتعارف عليه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فلماذا لا يجعل كل الفائض عند وجوده احتياطاً للصندوق. كما يمكن الرجوع على المشتركين عند العجز مقابلاً لحصولهم على الفائض عند وجوده إن قلنا بتوزيعه، لأن الغنم بالغرم. أو لماذا لا يكون التوزيع من الموجود فقط، أسوة بما جاء في الحديث عن الإفلاس خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك[6]. كما يرى الباحث أن هذا يقابل ما يحصل في التأمين التجاري، حيث يسدد العجز من رأس مال الشركة، مقابل حصولها على الربح. فتعهد المساهمين بسداد العجز إنما هو مقابل لحصولهم على حصة على الفائض في عدد من الشركات.

□

---

[1] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة.القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ١٩٦٧، ١٣٨٧. ج٣، ص ٤٤٥، ٤٥٠.

[2] أحمد الدردير.الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ نشر. ج٣، ص ٦٧، ٦٦.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت. دار الكتاب العربي. ١٤٠٢، ١٩٨٢. ج٥، ص ١٦٩.

[4] أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. صحيح الترمذي. بيروت. دار الكتاب العربي. ج٥، ص ٢٤٣. والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه ابن حبا والحاكم أيضاً بلفظ ( لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع). وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. بدون تاريخ نشر. ج٥، ص ٢٠٢.

[5] انظر: الشوكاني. نيل الأوطار. ج٥، ص ٢٠٢.

[6] تمت مناقشة مسألة الالتزام بالقرض من قبل المساهمين في ورقة مفصلة لفضيلة أ.د. علي القرة داغي، مقدمة إلى الملتقى الثالث للتأمين التعاوني بالرياض. ٧-٢٠١١/١٢/٨.

## القسم الثاني

بيان أحكام التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي، والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مع توضيح حكم التأمين التجاري على الحياة الذي تقوم فيه بعض المؤسسات أو الشركات بدفع قسطه لموظفيها من بند مخصص له، دون أن يكون للموظف حق الاعتراض عليه، ودون أن يكلف شيئاً، وكذلك بيان أحكام التأمين ضد الحوادث، والتأمين الشامل على السيارات، والتأمين على الدين والودائع والصادرات.

ينقسم التأمين الخاص باعتبار الهيئات الممارسة للتأمين، أو باعتبار الصفة أو الطبيعة القانونية للمؤمن، إلى تأمين تجاري يمارس أو يطبق عن طريق هيئات تجارية، وتأمين تعاوني يمارس أو يطبق عن طريق هيئات تعاونية. وينقسم كل منهما بدوره من حيث الخطر المؤمن منه إلى تأمين بري، وتأمين بحري. وينقسم التأمين البري بدوره إلى تأمين على الأشياء، وتأمين من المسؤولية المدنية وتأمين على الأشخاص. ويتم التعريف بهذه الأنواع على النحو الآتي:

### التأمين على الأشياء:

يغطي هذا النوع من التأمين ممتلكات المؤمن له أثناء وجودها على اليابسة. ويهدف إلى إرجاع المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. أي المحافظة على المستوى الاقتصادي للفرد، أو المحافظة على ثروة الفرد عند مستوى معين. ويتحقق ذلك بدفع مبلغ التأمين المستحق للمستفيد عند تحقق الخطر منه، بالمقدار الذي يعيده اقتصادياً إلى المستوى الذي كان عليه قبل وقوع الخطر. ومن أمثلته التأمين ضد السرقة، والحريق، وعلى الصادرات، وغيرها من الحوادث التي تصيب ممتلكات المؤمن له، فتؤدي إلى خسارة المؤمن لجزء من قيمة تلك الممتلكات، أو جزء من ثروته. ومن ثم يكون المؤمن له هو المستفيد من التعويض غالباً.

### التأمين من المسؤولية المدنية:

يغطي هذا التأمين الفرد ضد المسؤولية المدنية التي تلحقه نتيجة قيامه بتصرف معين، يرتب حقاً مالياً في ذمته لصالح طرف ثالث. ويهدف أيضاً إلى إرجاع الفرد إلى نفس المستوى الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر. وهو يغطي الذمة المالية للمؤمن له، فيغطيه ضد الأخطار التي ترتب التزامات مالية في ذمته لصالح طرف ثالث، كما في حوادث السيارات، وأخطاء الأطباء، والصيادلة، والمقاولين، وغيرهم من أصحاب المهن. ويتحقق ذلك بدفع المبلغ المستحق في ذمة المؤمن له لصالح الطرف الثالث. أي أن المستفيد من التعويض هو طرف ثالث.

**التأمين على الأشخاص:**

يغطي هذا النوع من التأمين الفرد ضد الأخطار التي تصيبه في نفسه، أثناء وجوده على اليابسة، أو في الممرات المائية. ويهدف في كثير من صوره إلى الادخار وتكوين رؤوس الأموال، وليس التعويض كما في القسمين السابقين. حيث يعد بعض صوره (التأمين على الحياة لحالتي الوفاة، والبقاء، والمختلط) ادخاراً اختيارياً، ووعاءاً استثمارياً. وينقسم بدوره إلى عدة أقسام على النحو الآتي:

(١) التأمين من الإصابات: ويغطي الإنسان ضد الإصابات الخارجية المفاجئة التي تصيبه، وتؤدي إلى وفاته. كما في سقوط عامل أثناء عمله، أو سقوط ثقل على عامل أثناء عمله.

(٢) التأمين من المرض، أو التأمين الصحي: ويغطي الإنسان ضد الأمراض التي تصيبه في نفسه. حيث يضمن له تكاليف العلاج المختلفة. وينقسم بدوره إلى صور عديدة ليس المجال هنا لذكرها.

(٣) التأمين على الحياة: وينقسم بدوره إلى عدة أقسام:

(٣,١) التأمين على الحياة لحالة الوفاة: ويدفع المؤمن بمقتضاه مبلغاً من المال للمستفيد الذي يعينه المؤمن له، إذا توفي المؤمن له قبل تاريخ معين، أو قبل بلوغ سن معين. وله عدة صور وتفصيلات لا مجال لذكرها هنا.

(٣,٢) التأمين على الحياة لحالة البقاء: ويدفع المؤمن بمقتضاه مبلغاً من المال للمستفيد الذي يعينه المؤمن له، إذا بقي المؤمن له حياً إلى تاريخ معين، أو إلى سن معين. وله عدة صور وتفصيلات لا مجال لذكرها هنا.

(٣,٣)التأمين المختلط: ويجمع بين الصورتين السابقتين، على صور وتفصيلات لا مجال ذكرها.

ومن ثم، قد يكون التأمين على الحياة، أو التأمين الصحي، أوغيرهما تأميناً تجارياً، وقد يكون تأميناً تعاونياً، حيث يتوقف ذلك على نوع الهيئة المصدرة للعقد. فيكون العقد تجارياً إذا صدر عن هيئة تجارية، ويكون تعاونياً إذا صدر عن هيئة تعاونية.

ولقد كان ينظر في السابق منذ مطلع القرن الماضي وحتى أوائل الستينيات منه إلى حكم عقد التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه. فيختلف حكمه باختلاف الخطر الذي يغطيه العقد. ثم أصبح ينظر إلى الحكم منذ أوائل الستينيات من القرن الماضي، وحتى الآن بالنظر إلى الهيئة المصدرة للعقد. حيث يختلف حكم العقد باختلاف الهيئة المصدرة للعقد. فيختلف حكم العقد إذا كان تجارياً، عن حكمه إذا كان تعاونياً.

وتثور هنا مسألتان هما:

(١) حكم عقود التأمين التي يجريها الفرد بالأصالة عن نفسه، ليكون هو المستفيد منها. ويختلف الحكم هنا باختلاف نوع العقد بالنظر إلى الهيئة المصدرة للعقد. فيكون حراماً إذا كان تجارياً، وجائزاً إذا كان تعاونياً وفقاً للعديد من الآراء.

(٢) حكم عقود التأمين التي يجريها الفرد لصالح الغير، كما في التأمين على الحياة الذي يقوم فيه بعض المؤسسات أو الشركات بدفع قسطه لموظفيها من بند مخصص له، دون أن يكون للموظف حق الاعتراض عليه، ودون أن يكلف شيئاً. وتتفرع هذه المسألة إلى مسألتين هما:

(١،١) حكم عقود التأمين بالنسبة للمتعاقد، من الشركات والمؤسسات. ويتفق حكم هذه المسألة مع حكم المسألة الأولى.

(١،٢) حكم أخذ مبلغ التأمين التجاري بالنسبة للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه. حيث يأخذه تبرعاً من المتعاقد.

هناك ثلاثة آراء للعلماء في هذه المسألة، مبنية على القول بتحريم عقد التأمين التجاري هي:

**الرأي الأول:**

تحريم أخذ مبلغ التأمين من قبل المستفيد لتحريم العقد أصلاً، لأن حكم المستفيد حكم الشركة التي أبرمت عقد التأمين مع شركة التأمين التجارية. فهو مال عائد من خلال عقد فاسد، وما كان كذلك فلا يملك، ولأن في قبوله إقراراً لأهل المنكر على منكرهم[١].

**الرأي الثاني:**

تحريم عقد التأمين التجاري، مع جواز أخذ المستفيد الذي اشترط مبلغ التأمين لصالحه لمبلغ التأمين، فحرمة الاشتراك في التأمين التجاري لا تعني حرمة أخذ الحق من شركة التأمين إن التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث. فمن جُني عليه في نفس أو مال، ولزمه قِبَلَ الغير ديةٌ أو تعويض، فإن له أن يستوفي ذلك كاملاً، سواء أدفعه الغير بنفسه أم عن طريق شركة التأمين؛ لأن مستحق الدية أو التعويض صاحب حق، وهو غير مسئول عن حلِّ معاملة الطرف الآخر مع شركة تأمينية. فهو لا عقد له مع شركة التأمين، وإنما لديه حق عند من يتعامل بالتأمين. فلا حرج على صاحب الحق أن يأخذ حقه

---

[١]) انظر: موقع إسلام ويب، فتوى رقم ٣١٦٢٥، بتاريخ ١٤٢٤/٣/٤، الموافق ٢٠٠٣/٥/٦، وانظر الفتوى رقم: ٨٣٠٨، والفتوى رقم ٤٧٢.

وتعويضه كاملاً من شركة التأمين، ولا علاقة لصاحب الحق بتحريم المعاملة بين من ارتكب الحادث وشركة التأمين. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من اليهود، وأكل طعامهم، واشترى منهم، مع أن اليهود معروفون بالربا وأكل السحت، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بطريق مباح، فإذا ملك بطريق مباح فلا بأس.

(٢) أن بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما، تُصُدِّق بلحم عليها، فدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً إلى بيته ووجد البُرمة - القدر- على النار، فدعا بطعام ولم يؤت بلحم، فقال: ألم أر البرمة على النار؟ قالوا : بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدق به على بريرة (والرسول عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة)، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية). فأكله الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه يحرم عليه هو أن يأكل الصدقة؛ لأنه لم يقبضه على أنه صدقة بل قبضه على أنه هدية.

(٣) إذا التزمت الشركة لموظفيها بالعلاج الصحي مثلاً، فهذا يعتبر تحفيزاً وترغيباً في العمل لديها، ولا حرج على الموظف في الانتفاع بهذا العلاج؛ لأنه أعطي له بسبب مباح، سواء أقدمته الشركة بنفسها أم عن طريق التأمين، والإثم يقع على الشركة لا على الموظف. وإذا كان التأمين إجبارياً، فالإثم على من وضعه وألزم به، لا على الشركة [1].

وهو الرأي الذي يرجحه الباحث.

**الرأي الثالث:**

يجوز للمتعاقد أخذ جزء من مبلغ التأمين التجاري يعادل ما دفع من أقساط ويتصدق بالباقي، لأن عقد التأمين التجاري ميسر وغرر لا تجيزه الشريعة. والواجب في هذا النوع من العقود إذا تم هو الفسخ، ويرجع لكل طرف ما دفعه. ومن لم يدفع أقساطاً وإنما أمنت عليه شركته تطوعاً من نفسها، فحكمه حكم الشركة، فلا يجوز له أخذ مبلغ

---

[1] ينسب هذا الرأي للشيخ ابن جبرين من "اللقاء الشهري" (١٦/٤٥). كما سئل فضيلته من قبل موقع الإسلام سؤال وجواب: عن أخذ التعويض من شركة التأمين فأجاب: " يجوز ذلك، لأن هذه الشركات التزمت أنها تتحمل ما يحدث من هذا الإنسان الذي أمّن عندها، ولا يتورع عن ذلك مادام أنهم ملتزمون بدفع التعويض، ولا يبقى على من ارتكب الحادث - في حال حصول وفاة - إلا كفارة القتل الخطأ، إذا كان الحادث بسبب خطأ منه. انظر فتواه في السؤال رقم: (70318). انظر موقع: الإسلام سؤال وجواب، في جواب السؤال رقم (٨٨٨٩)، وجواب السؤال رقم (١٠٣٢٣٣). كما يروى نحو هذه المسألة عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. فقد سئل: أبي غفر الله له يعمل في بنك ربوي، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله؟ غير أن لنا دخلاً آخر وهو من طريق أختي الكبيرة فهي تعمل، فهل نترك نفقة أبي ونأخذ نفقتنا من أختي الكبيرة مع أننا عائلة كبيرة، أم أنه ليس على أختي النفقة علينا فنأخذ النفقة من أبي؟ فأجاب: "أقول: خذوا النفقة من أبيكم، لكم الهناء وعليه العناء؛ لأنكم تأخذون المال من أبيكم بحق؛ إذ هو عنده مال وليس عندكم مال، فأنتم تأخذونه بحق، وإن كان عناؤه وغرمه وإثمه على أبيكم فلا يهمكم،. فلهؤلاء الإخوة نقول: كلوا من مال أبيكم هنيئاً مريئاً، وهو على أبيكم إثم ووبال، إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب، فمن تاب تاب الله عليه". انتهى. وانظر: نفس الموقع: سؤال رقم: (٧٠٣١٨).

التأمين، لأنه مقبوض بعقد فاسد، وما كان كذلك فلا يتملك. وأما حكم المبلغ الفائض، فإذا كان هو الأقساط التي تم دفعها من قبل الشركة ثم رجعت إليها عند عملية النقل والفسخ، فيجوز للموظف أخذه كهبة من الشركة[١].

□

[١] : هو رأي الشيخ محمد صالح المنجد، وبعض العلماء المعاصرين. انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب. وانظر في نفس الموقع جواب الأسئلة: (١٠٣٢٣٣)، (١٠٣٩١٩)، (٨٨٨٩). وانظر موقع الإسلام ويب. فتوى رقم ٨٣٠٨، في ١٤٢٢/٣/٦، الموافق ٢٠٠١/٥/٢٩. والفتوى رقم ٤٧٠٧٠، بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١، الموافق ٢٠٠٤/٤/١٢.

## الخاتمة

لقد هدفت الدراسة إلى تقويم أنظمة وتشريعات التأمين التعاوني في بعض الدول العربية، والإسلامية، وعقود التأمين المطبقة من قبل بعض شركات التأمين الإسلامية فقهياً. وقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

(١) تتماثل أنظمة التأمين التعاوني في بعض الدول العربية والإسلامية مع أنظمة التأمين غير التعاوني في البعض الآخر من الدول العربية والإسلامية، من حيث مفهوم التأمين، والهدف منه، ومن حيث قيامها على المعاوضة، والاحتمال، والإلزام للجانبين. وبهذا تصدق الفرضية الثانية للدراسة.

(٢) تعكس وثائق هيئات التأمين الإسلامية محل الدراسة مفهوم التأمين في الفكر الوضعي، من حيث قيامه على المعاوضة، فبنود الوثائق في كثير منها نصوص صريحة وقرائن على إرادة المعاوضة. وربما كان ذلك لخضوعها لأنظمة تقوم على المعاوضة. حيث يفرض بعض الأنظمة وثيقة تأمين موحدة مثل النظام السعودي، ومن ثم لا تتحمل الشركات مسؤولية عدم الجواز، بل يتحملها النظام. وبهذا تصدق الفرضية الثالثة للدراسة.

(٣) عقود هيئات التأمين المعاصرة بالنظر إلى علاقة حامل وثيقة بعينه، بباقي حملة الوثائق ممثلين بالهيئة، عقد معاوضة مالية، فيها غرر فاحش، فتكون باطلة شرعاً على الأظهر.

(٤) لا يعكس توزيع الفائض ما يجب أن يتم في الفكر التعاوني حتى في الفكر الوضعي.

(٥) وجود أوعية استثمارية مخالفة للشريعة الإسلامية بشكل يقدح في جواز التعامل مع هذه الشركات.

(٦) المبالغة في تحديد العوائد التي تتقاضاها شركات التأمين الإسلامية، مقابل الإدارة ومقابل الاستثمار. والتي تصل في النظام السعودي إلى ٩٠٪ من الفائض الصافي، وتصل في شركة ساب تكافل إلى ٤٩٪ من الاشتراك بالإضافة إلى ٣٥٪ من الفائض كحافز تشجيعي. وتصل إلى ٣٠٪ من الاشتراك في تأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط، وفي التأمين من أخطار نقل البضائع) مقابل الوكالة في شركة البركة للتأمين التكافلي، وإلى ٢٥٪ من الاشتراك في التأمين من أخطار الحريق لدى نفس الشركة، كما حددت حصة الربح المستحقة في نفس الشركة بنسبة مقدارها ٥٠٪ من الأرباح المحققة في التأمين من أخطار الحريق وتأمين (المسؤولية المدنية + جسم المركبة تكميلي فقط)، وبنسبة مقدارها ٧٥٪ في تأمين أخطار نقل البضائع. كما تراوحت ما بين ١٨- ٢٥٪ من الاشتراكات كأجر

للوكالة في شركة التأمين الإسلامية القطرية، وما بين ٣٥- ٦٥٪ من أرباح استثمار الاشتراكات مقابل المضاربة في نفس الشركة. وربما يعكس ارتفاع العائد الذي تتقاضاه الشركات مقابل الوكالة انخفاض الكفاءة التشغيلية لهذه الشركات لارتفاع نفقاتها التشغيلية أو المبالغة فيها.

(٧) عقود تأمين الشركات الإسلامية نسخ طبق الأصل تقريباً من بعضها البعض، مع وجود اختلاف بسيط يتمثل في تحديد العلاقة التي توجد بينها وبين حملة الوثائق فيما يختص بإدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات، حيث يجعلها البعض وكالة في الجانبين معاً، ويجعلها البعض الآخر وكالة ومضاربة معاً. كما يعطي البعض الحق للمستفيد في الحصول على مبلغ التأمين في حدود المتاح من الأموال فقط، في حين يثبت البعض الآخر هذا الحق في جميع الحالات.

(٨) ينص بعض الأنظمة، ووثائق بعض الشركات الإسلامية على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع. ولكن هذا لايعطيها صفة الجواز، نظراً لأن باقي مواد النظام، وباقي بنود الوثيقة لا تتماشى مع التبرع، وبخاصة في توزيع الفائض والتصرف عند العجز، وجواز ولزوم العقد، وتوسيع الأخطار المغطاة، وإرجاع مبلغ التأمين إلى حاله بعد تناقصه. والعلاقة بين حامل الوثيقة وشركة التأمين فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين واستثمار الاشتراكات، واشتراط البنك على العميل فتح حساب عنده إذا كانت الشركة مملوكة لأحد البنوك.

**ويمكن القول في النهاية:**

أنظمة التأمين التعاوني التنفيذية، ووثائق التأمين الإسلامية المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني. مما يجعلها غير جائزة شرعاً على الأظهر. ومن ثم هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح أولاً، ثم إعادة صياغة وثائق التأمين.

## قائمة المراجع

### أولاً: الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين:


(١) التقرير السنوي ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين.

(٢) عقد تأسيس شركة ( ) شركة ذات مسؤولية محدودة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٣) النظـــام الأســـاسي: شركة ( ) شركة مساهمة سعودية. الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٤) نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ولائحته التنفيذية.

(٥) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢. ولائحته التنفيذية.

(٦) وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

(٧) وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

(٨) وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٩) وثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني.

(١٠)قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين بالإمارات العربية المتحدة، رقم ٢، لسنة ٢٠٠٩، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٦، لسنة ٢٠٠٧، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

(١١)قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣.

(١٢)تعليمات تنظيم التأمين التكافلي بالأردن، رقم ١، لسنة ٢٠١١، الصادرة عن هيئة التأمين الأردنية.

(١٣)نظام التأمين التكافلي لسنة ٢٠١٠، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(١٤)القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م، بدولة الإمارات العربية المتحدة، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

(١٥)قانون التكافل الماليزي لعام ١٩٨٤.

(١٦)قانون التأمينات الجزائري رقم ٧، الصادر في ١٤٢٥/٨/٢٣، الموافق ١٩٩٥/١/٢٥.

(١٧)قانون التأمينات الجزائري رقم ٠٤-٠٦، الصادر في ١٤٢٧/١/٢١، الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٠.

(١٨)مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الإرشادات المتعلقة بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية للتكافل وإعادة التكافل. مارس ٢٠١١.

(١٩)مجلس الخدمات المالية الإسلامية. المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢٠)المرسوم التشريعي السوري رقم ٤٣، لعام ٢٠٠٥.

(٢١)قانون شركات وهيئات التأمين وتعديلاتها رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ بالبحرين.

(٢٢)قانون تأمين المركبات العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢٣)تقرير التكافل العالمي لعام ٢٠١١. الصادر عن مؤسسة Ernst&Young, April, 2011

(٢٤)وثائق تأمين شركات: العقيلة للتأمين بسوريا، نور للتكافل بالإمارات، شركة التأمين الإسلامية الأردنية، شركة البركة للتأمين بالأردن، شركة التأمين الإسلامية بالسودان، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين التكافلي.

(٢٥)برامج تكافل بنك الجزيرة، والبنك السعودي البريطاني، والأهلي التجاري والسعودي الفرنسي.

(٢٦)التقارير السنوية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

## ثانياً: الكتب والبحوث:

(١) أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

(٢) أحمد بن سلامة القليوبي. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

(٣) حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢.

(٤) حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. ٧- ١٤٢١/٧/٨. ٤- ٢٠٠٠/١٠/٥.

(٥) حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. حلقة عمل حول التأمين الإسلامي. جدة. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. ٢٨- ١٤٢٢/١٠/٣٠، ١٢- ٢٠٠٢/١/١٤.

(٦) حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. ط١. القاهرة. دار الاعتصام. ١٩٧٦. ص: ٣١.

(٧) شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧.

(٨) صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ

(٩) عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض( هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١- ٢٠٠٤/٩/٢٢.

(١٠)عبد الرزاق السنهوري. الوسيط شرح القانون المدني الجديد. ط٢. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٩٠.

(١١)عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨- ١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢- ٢٠٠٢/١/١٤.

(١٢) عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١- ٢٠٠٤/٩/٢٢.

(١٣)عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

(١٤)علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢.

(١٥)علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي ( التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور.

(١٦) محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١.

(١٧)محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت. دار الجيل. بدون تاريخ.

(١٨)محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

(١٩)محمد الجرف. تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً. (المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد٢٢. يناير.١٩٩٧م).

(٢٠)محمد الجرف. نحو نموذج تأمين إسلامي. ص: ٤. جدة. الملتقى الدولي الأول للتكافل الإسلامي. ٧- ١٤٢٥/٨/٨هـ - ٢١- ٢٠٠٤/٩/٢٢. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة.

(٢١) محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

(٢٢) محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢ ١٩٦٦.

(٢٣)محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط٢. بيروت. دار الفكر. ١٣٩٨هـ.

(٢٤)محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

(٢٥)محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨- ١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢- ٢٠٠٢/١/١٤.

(٢٦)منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات. ط٢. بيروت. عالم الكتب. ١٩٩٦.

(٢٧)منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢.

(٢٨)يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.